الباب الرابع والعشرون

هل يقتل السابُّ والزِّنديق والساحر وأهل البدع حداً أم كفراً؟

الباب الرابع والعشرون: هل يقتل السابُّ والزِّنديق والساحر وأهل البدع حداً أم كفراً؟ وفيه/ وجوه: [٨١/ب]

الأول: في السابِّ والزِّنديق.

«الشفا»: مشهور مذهب مالك وأصحابه وقول السلف وجمهور العلماء؛ قتله حداً لا كفراً إن أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل (توبته عندهم[١])، ولا تنفعه استقالته، ولا فيأته وحكمه حكم الزِّنديق، ومسرُّ[٢] الكفر في هذا[٣] القول، وسواء كانت توبته على هذا بعد القدرة عليه والشهادة على قوله، أو جاء تائباً من قبل نفسه؛ لأنه حدٌّ وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود[٤].

وكلام شيوخنا[٥] مبنيٌّ على القول بقتله حداً لا كفراً، وهو يحتاج إلى تفصيل، فأما[٦] على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك؛ فقد صرَّحوا بأنه ردَّة، قالوا: ويستتاب منها فإن تاب نُكِّل، وإن أبى قتل، فحُكِم له بحكم المرتد مطلقاً، والأول أشهر وأظهر[٧].

الجزولي: هل قتل حداً أو قتل كفراً؟ فقيل: قتل كفراً، وقيل: قتل حداً.

«التمييز» لابن خليل السكوني: من سبَّ نبينا صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تنقَّصه قتل كفراً، قال: أما قتله حداً فمجمع عليه[٨].

شيخنا تاج الدين الفاكهاني: المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وقول السلف وجمهور العلماء أن ذلك حدٌ لا كفر، إن أظهر التوبة منه؛ ولهذا لا تقبل عندهم توبته.

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "عندهم توبته".

(٢) في (ح): "وسر".

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) الشفا (٥٤٨/٢-٥٤٩).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "شيخنا".

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "وأما".

(٧) الشفا (٥٥٢/٢-٥٥٣).

(٨) انظر: التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في كتاب الله العزيز (١٣٦/١).

«الإكمال» للقاضي باب الفضائل: أجمع العلماء(١) أن من سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر(٢). واختلفوا: هل قتله للحدِّ أو للكفر؟

فقال: مشهور مذهب مالك لا تقبل توبته، وأن حدَّ من سبَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القتل لا ترفعه التوبة، كما ترفع التوبة حدَّ(٣) قذف غيره(٤).

«الذخيرة» للقرافي: مشهور المذهب قتل السابِّ حداً لا كفراً، [لا تسقطه](٥) التوبة(٦).
التوبة(٦).

«المُذهب في المَذهب»: والمشهور(٧) من مذهب مالك وأصحابه، وقول السلف وجمهور وجمهور العلماء؛ أنه يقتل حداً لا كفراً إن أظهر التوبة؛ ولهذا لا تقبل عندهم توبته وحكمه حكم الزِّنديق، وسواء كانت توبته(٨) على هذا بعد القدرة عليه والشهادة عليه، أو أو جاء تائباً؛ لأنه حدٌّ/ وجب عليه. [٨٢/أ]

الوجه الثاني: في الساحر.

الجزولي من «شرح الرسالة»: إذا قلنا يقتل، (فهل قتله حداً أو كفراً(٩)؟ قولان، وأما إن إن اعتقد(١٠) أن ذلك من فعله؛ فقتله قتل كفر من غير خلاف.

ابن شعبان: وقتل الساحر بأنه كَفَر، ومن كَفَر قتل ولم يستتب؛ لأنه كالزِّنديق،

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "الفقهاء".
(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٣/٧).
(٣) ساقطة من (ح).
(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٣/٧).
(٥) في الأصل: "لا تسقط"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو كذلك في المصدر.
(٦) الذخيرة (٢٦/١٢).
(٧) في (ح): "المشهور".
(٨) ساقطة من (ك).
(٩) في (س) و (ح) و (ك): "هل قتله حدٌ أو كفرٌ".
(١٠) في (س): "يعتقد".

ويقتل من سحر من الكفار مسلماً[١].

الوجه الثالث: في تارك الصلاة.

شيخنا الشيخ[٢] تاج الدين الفاكهاني من «شرح الرسالة»: اختلف هل يقتل حداً؟ وهو المشهور، أو كفراً؟ وهو قول ابن حبيب.

أبو حنيفة: لا يقتل، ويؤدَّب ويحبس.

الوجه الرابع: في قتل أهل الأهواء، وتارك الصلاة، ومن امتنع من الزكاة.

وكذلك قوم أرادوا قتل إمامهم وخلعه عن ملكه، وكذلك المحارب والمرتد؛ فهؤلاء كلهم حلَّ[٣] قتلهم إلا أن يتوبوا ويرجعوا، والمعتزلة والرافضة والقدرية والإباضية فإن تابوا تابوا وإلا قتلوا، واختلف في قتلهم هل هو حدٌّ[٤] أو قتل كفر، على قولين:

فمن قال: كفرٌ؛ فإنه لا يصلى عليهم ولا يدفنون في قبور المسلمين.

ومن قال: قَتْلُ حدٍّ؛ فحكمهم[٥] حكم سائر المسلمين، وسبب الخلاف بينهم الحال، هل المُراعى الحال أو المآل؟.

(من الجزولي[٦]): فإن قلنا الحال قتلوا حداً؛ لأنهم يصومون ويصلون، أو المآل يقتلوا[٧] كفراً؛ لأنهم يكذبون بالبعث.

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) ليست في (س) و (ح).

(٣) في (ح): "يحل".

(٤) في (ح) و (ك): "قتل حدٍّ".

(٥) في (س): "حكمهم".

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "فيقتلوا".

الباب الخامس والعشرون

في ميراث من يُقتل

الباب الخامس والعشرون: في ميراث من يُقتل، وفيه وجوه:

الأول: في السابِّ.

«الشفا»: اختلف العلماء في ميراث من قتل بسبِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذهب سحنون إلى أنه لجماعة المسلمين، من قِبل أن شتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفر شِبْه كفر الزندقة.

أصبغ: ميراثه لورثته من المسلمين إن كان مستتراً[١] بذلك، وإن كان مظهراً له مستهلاً[٢] به فميراثه للمسلمين، ويقتل على كل حال ولا يستتاب.

أبو الحسن القابسي: إن قتل وهو منكر للشهادة/ فالحكم في ميراثه على ما أظهر من إقراره يعني لورثته، والقتل حدٌّ ثبت (عليه ليس من الميراث في شيء، وكذلك لو أقرَّ بالسبِّ وأظهر التوبة لقُتل[٣]، إذ هو حدُّه وحكمه في ميراثه[٤])، وسائر أحكامه حكم الإسلام، ولو أقرَّ بالسبِّ وتمادى عليه، وأبى التوبة منه فقتل على ذلك، كان كافراً وميراثه للمسلمين[٥]. [٨٢/ب]

«البيان والتحصيل»: من كتاب من[٦] شهد على شهادة ميِّت، وحكم من قُتل من المسلمين على سبِّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم ميراث الزنديق يكون لورثته على قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، وهو مذهب ابن القاسم ولجماعة المسلمين على قوله في رواية ابن نافع، وهو اختيار ابن عبد الحكم[٧].

الجزولي (من «شرح الرسالة»[٨]): اختلف في ميراثه فقيل لبيت المال؛ لأن قتله قتل

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "مستسرا".

(٢) في (س) و (ح): "مشتملاً"، وهو خطأ.

(٣) في (س) و (ح): "يقتل".

(٤) ساقطة من (ك)، وفيها: "وأنه وسائر ..".

(٥) الشفا (٢/٥٧٥-٥٧٦).

(٦) ليست في (س) و (ح).

(٧) البيان والتحصيل (١٦/٣٩٨).

(٨) ليست في (س) و (ح) و (ك).

كفر.

ابن القاسم: لورثته؛ لأن قتله قتل حد، وهذا الخلاف فيما إذا قتل بعدما تاب.

الوجه الثاني: في ميراث الزنديق.

«الشفا»: من «كتاب محمد بن سحنون» في الزنديق يتمادى على قوله: أن ميراثه للمسلمين، ومثله لابن القاسم في «العتبية»، ولجماعة من أصحاب مالك في كتاب ابن حبيب فيمن أعلن كفره مثله.

أبو محمد(١) بن أبي زيد: وإنما يُختلف في ميراث الزنديق الذي يَستهل بالتوبة فلا تقبل منه، فأما المتمادي فلا خلاف أنه لا يورث(٢).

«البيان والتحصيل»: من مسألة النصراني يوجد(٣) على الزندقة، اختلف في ميراث من تزندق من المسلمين؛ فقتل على زندقته، هل يكون ميراثه لجماعة المسلمين أو لورثته من المسلمين(٤)؟.

ابن شعبان: يقتل الزنديق وماله لورثته؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع المنافقين أموالهم، ولا أحداً من ورثتهم.

ابن سهل(٥): من مسألة أبي الشر(٦): وأما ما سألت عنه من أمر ماله فلا سبيل إليه

---

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٢) الشفا (٥٧٦/٢-٥٧٧).

(٣) في (ح): "يؤخذ".

(٤) البيان والتحصيل (٣٨٨/١٦).

(٥) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي، سكن قرطبة وتفقه بها، وولي قضاءها، له في الأحكام كتاب حسن سماه الإعلام بنوازل الأحكام، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بغرناطة سنة ٤٨٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٥/١٩-٢٦)، والديباج المذهب (٧٠/٢-٧٢).

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن حاتم الأزدي الطليطلي، وكان يكنى بأبي الخير ولم يكن به، وكناه الناس بأبي الشر. انظر: الإعلام بنوازل الأحكام (٨٨٢/٢)، وتبصرة الحكام (٢٧٩/٢).

(في حياته[١]، واختلف عن مالك في ميراث الزنديق[٢].

مالك في «الموازية»: أرى أن يورَّث الزنديق موارثة الإسلام. ابن القاسم: وإذا شهد عليه/ فاعترف وتاب هل تقبل منه توبته ([وإن][٣] قتل[٤] فلا ترثه ورثته، وأما من لم [٨٣/أ] يقر، ولم يظهره حتى قتل أو مات؛ فإنه يورَّث موراثة الإسلام. ولابن القاسم: إذا أعلن ما هو به وتمسك به فلا ترثه ورثته وميراثه للمسلمين، قال ابن القاسم: ميراث الزنديق لورثته[٥].

«الاستذكار» جامع الصلاة: ابن القاسم: يورَّث ورثة الزنديق منه وهم مسلمون، وهو تحصيل مذهب مالك، والحجة له أن الزنديق مظهر لدين الإسلام، والشهادة عليه أنه يسرُّ الكفر لا توجب القطع على علم بما شَهد به الشهود، والأصل أن مال كل ميت ومقتول لورثته إلا أن يصحَّ أنهم على دين سوى دينه، وراعى في ذلك الخلاف[٦] في استتابته، ومعلوم أنه[٧] لو استتيب؛ لثبت على قوله أنه مسلم، فلهذا[٨] كله لم يَرَ نَقل المال عن ورثته[٩]. وكذلك ذكره ابن العربي في «المسالك»[١٠].

(«المُذهب في المَذهب» لابن راشد[١١]: وفي ميراث الزنديق إذا اعترف وتاب، أو كذَّب البيِّنة وتمادى على الجحود ثلاثة:

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام (٨٨٤/٢).

(٣) ليست في الأصل و (س)، والمثبت من (ح)، وهو الصواب.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٥٢٢/١٤)، والإعلام بنوازل الأحكام (٨٨٥/٢).

(٦) في (س) و (ح): "الاختلاف".

(٧) ليست في (ح).

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "فهذا".

(٩) الاستذكار (٣٥٨/٢).

(١٠) المسالك (٢١٧/٣).

(١١) في (س) و (ح) و (ك): "ابن راشد في المُذهب".

الميراث وعدمه روايتان، الثالث لابن القاسم إن تاب وقتل لم تورث[١]، وإن جحد وقتل وُرِث، وكذلك يورَث إن تاب[٢] قبل أن يُظهر عليه.

الوجه الثالث: في ميراث المرتد.

«الشفا»: روى أصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذَّب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أعلن ديناً مما[٣] يفارق به الإسلام أن ميراثه للمسلمين، [وقال بقول مالك أن ميراث المرتد للمسلمين][٤] ولا ترثه ورثته.

أبو حنيفة: ترثه ورثته (من المسلمين، واختلف فيه عن أحمد، وقيل: ذلك فيما كسبه قبل ارتداده[٥]، وما[٦] يكتسبه في الارتداد فللمسلمين.

أصبغ، ومحمد بن مسلمة، وغير واحد من أصحابه: لأنه مظهر للإسلام[٧] بإنكاره أو توبته[٨].

«البيان والتحصيل»: من كتاب أوله يدير[٩] ماله: لا اختلاف في المذهب في أن ميراث المرتد لجماعة المسلمين مات في ردَّته أو قتل عليها بعد الاستتابة، وذكر ثلاثة أقوال[١٠].

---

(١) أي: تركته.

(٢) في (ح): "مات".

(٣) ليست في (س) و (ح).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو كذلك في المصدر.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ح): "وفيما".

(٧) في (س) و (ح): "الإسلام".

(٨) انظر: الشفا (٥٧٨/٢-٥٧٩).

(٩) في (س): "يدر"، في (ح): "نذر". وهو خطأ.

(١٠) البيان والتحصيل (٤٠٨/١٦).

الجزولي في «شرح الرسالة»: واختلف[1] في ميراث المرتد على أربعة أقوال:

بيت المال.

[٨٣/ب] لورثته المسلمين/.

لأهل الدين الذي ارتد إليهم[2].

وقيل: ما اكتسبه قبل الرِّدة لورثته المسلمين، وما اكتسبه بعد الرِّدة لبيت المال، وهذا في الحر.

وأما العبد فلسيده.

الوجه الرابع: في ميراث المرتد في المرض.

«المُذهب في المَذهب»: إذا كان ارتداده في المرض لم يوَرث ماله وقتل، إلا أن يتهم بمنعهم الميراث، حكاه في « الواضحة».

وحكى ابن القصار في ميراثهم قولين.

ابن شعبان: المرتد في المرض والصحة جميعاً ماله فيئ.

«البيان والتحصيل»: من سماع أصبغ عن ابن القاسم قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن من قال في مرضه: لم أكن مسلماً قط، وإنما كنت أُرائي، (أرى أنه لا يورث إذا مات؛ لأنه بلغني أن مالكاً سئل عن رجل كفر عند موته، قال[3]: لا أرى أن يورَث.

ابن رشد: المرتد في مرضه لا يورَّث منه ورثته، وزاد فيها قال: بلغني عن مالك أنه قال: لا يتهم هنا أحد أن يرتد عن الإسلام في مرضه لئلا ترثه ورثته، قال: وميراثه للمسلمين، وهذا بيِّن على ما قاله إذا استتيب فلم يتب فقتل على ردَّته، أن القتل يرفع عنه التهمة، وأما إذا لم يقتل ومات من[4] مرضه ذلك، فينبغي أن ترثه[1] ورثته إذا اتُّهم

---

(١) في (س) و (ح): "اختلف".

(٢) في (ح): "إليه".

(٣) ساقطة من (ك)، وفيها: "فإنه ..".

(٤) في (س) و (ح): "في".

اتُّهم أنه إنما ارتد لئلا ترثه ورثته، على ما روي عن ابن وهب أنه قال سمعت مالكاً يقول: الذي يرتد عند الموت لا ترثه ورثته المسلمون إلا أن يتهم أنه أراد أن يمنعهم ميراثهم منه(٢).

الوجه الخامس: هل تسبى ذرية المرتد بعد القتل؟.

«الإكمال» للقاضي: تكلم على قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: {بني الإسلام على خمس}(٣) إنما اختلف العلماء في سبي أولاد المرتدين، وإلى مذهب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيهم وتأويله ذهب أصبغ بن الفرج، وبرأي عمر قال جمهور العلماء(٤).

الوجه السادس: في ميراث من قتل بسبب ترك الصلاة.

«البيان والتحصيل»: فمن قال: يقتل على الكفر يكون ماله لجماعة المسلمين كالمرتد، ومن قال: يقتل على ذنب من الذنوب لا على الكفر، ورثه ورثته/ من [٨٤/أ]
المسلمين(٥).

قلت: وقد قدمنا أنه يقتل حداً.

الوجه السابع: في ميراث أهل الأهواء.

«الشفا»: واختلف في مواريثهم(٦) على الخلاف في ميراث المرتد، وقال أيضاً: يرث ميِّتهم ورثته من المسلمين، ولا تورِّثهم من المسلمين(٧).

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "يورث منه".

(٢) البيان والتحصيل (١٦/٤٤٢).

(٣) تقدم تخريجه في الوجه الأول من الباب الثاني عشر.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٢٤٤).

(٥) البيان والتحصيل (١٦/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٦) في (ح): "ميراثهم".

(٧) الشفا (٢/٥٩٥)، وهذا الكلام لأبي بكر الباقلاني عما نقله عنه القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ.

«البيان والتحصيل» من[١] كتاب أوله يدير[٢] ماله: ومن قتل منهم فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون[٣].

الوجه الثامن: في الميراث من الساحر.

«شرح التلقين» لابن بزيزة: إذا قُتل الساحر بسحره فماله لبيت المال إذا كان مجاهراً به. وإن كان مستسراً به: ابن عبد الحكم وأصبغ: إذا قتل فماله لورثته من المسلمين[٤].

«المُذهب في المَذهب»: قال ابن عبد الحكم وأصبغ: وماله لورثته المسلمين، ولو كان مظهراً لسحره ولم يتب؛ فماله لبيت المال.

الوجه التاسع: في ميراث النصراني السابّ.

«الشفا»: سئل أبو القاسم بن الكاتب[٥] عن النصراني يسبُّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيقتل، هل يرثه أهل دينه أم [المسلمون][٦]؟ فأجاب: بأنه للمسلمين ليس على جهة الميراث؛ لأنه لا توارث بين أهل ملَّتين، ولكن لأنه من فيئهم لنقضه[٧] العهد[٨].

---

(١) في (س): "في".

(٢) في (س): "يدر"، وفي (ح): "تذر".

(٣) البيان والتحصيل (٤١٢/١٦).

(٤) روضة المستبين شرح التلقين (١٢٦٠/٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم، الشهير بابن بابن الكاتب، كان موصوفاً بالعلم والفقه والنظر، وفضله مشهور، له: كتاب كبير في الفقه، نحو مائة وخمسين جزءا، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٤٠٨هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٥٢/٧-٢٥٣)، وجمهرة تراجم المالكية (٦٣٩/٢-٦٤٠).

(٦) في الأصل: "المسلمين"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب؛ لأنها معطوفة على مرفوع (أهل) فترفع.

(٧) في (ح): "لأنه انتقض له".

(٨) الشفا (٥٧٩/٢)، وانظره في: الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص(٣٥٢).

الوجه العاشر: في الزنديق من أهل الذِّمة.

«البيان والتحصيل»: من النصراني يوجد على الزندقة، وكذلك يختلف في ميراث من تزندق من النصارى أو اليهود يقتل[(١)] على زندقته على قول من يوجب عليه القتل، هل يكون ميراثه لجماعة المسلمين أو لورثته من أهل الدين الذي كان عليه؟[(٢)].

الوجه الحادي عشر: في غسل السابِّ المسلم، والساحر، والصلاة عليه.

«الشفا»: لا يغسَّل ولا يصلى عليه، ولا يكفَّن، وتستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار. أبو محمد: من سبَّ الله تعالى (ثم مات[٣]) ولم تعدّل عليه بينة، أو لم تقبل؛ أنه يصلى عليه[(٤)].

ابن بزيزة في «شرح التلقين»: إذا قتل الساحر لا يصلى عليه إذا كان مجاهراً، وإن كان مستسراً[(٥)]. أصبغ وابن عبد الحكم[(٦)].

[آمرهم][(٧)] بالصلاة عليه، فإن فعلوا فهم أعلم[(٨)]/. [٨٤/ب]

---

(١) في (س) و (ح): "فقتل".

(٢) البيان والتحصيل (٣٨٨/١٦).

(٣) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٤) الشفا (٥٧٦/٢-٥٧٧).

(٥) في المصدر: مستتراً به.

(٦) لا صلة للكلام بسابقه، وهو في المصدر: أصبغ وابن عبد الحكم: إذا قتل فماله لورثته من المسلمين. انظر: روضة المستبين (١٢٦٠/٢).

(٧) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: "ولا آمرهم"، وهو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(٨) انظر: روضة المستبين شرح التلقين (١٢٦٠/٢).

الباب السادس والعشرون

في أحكام

الذِّمي

الباب السادس والعشرون: في أحكام الذِّمي، وفيه وجوه:

الأول: في ذكر سابِّ الله تعالى.

«الشفا»: ومن سبَّه من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم، أو عرَّض أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فلا خلاف عندنا في قتله إلا أن يسلم؛ لأنا لم نعطه الذِّمة أو العهد على هذا، وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: لا يقتل وما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدَّب ويعزَّر، واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾[١] الآية، ويستدل أيضاً عليه بقتل النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لابن الأشرف وأشباهه؛ ولأنا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذِّمة على هذا، ولا يجوز لنا أن نفعل ذلك معهم فإذا أتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمَّة؛ فقد نقضوا ذمَّتهم وصاروا كفَّاراً يقتلون بكفرهم، وأيضاً: فإن ذمتهم لا تُسقط حدود الإسلام عنهم من القطع في سرقة أموالهم، والقتل لمن قتلوه منهم، وإن كان ذلك حلالاً عندهم، فكذلك سبُّهم يقتلون به، ووردت لأصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف إذا ذكره الذِّمي بالوجه الذي كفر به[٢].

«البيان والتحصيل»: من مسألةٍ من كتاب من شهد شهادة على ميِّت[٣] قال: ومن سبَّ الله من المعاهَدين بغير[٤] ما يدين به، وتؤخذ منه الجزية على أن يقرَّ عليه فإنه يقتل ولا يستتاب لكنه إن أسلم قبل أن يقتل لم يقتل[٥].

«الشفا»: قال غير واحد من المتأخرين منهم القابسي، وابن الكاتب، وابن الجلاب: ومن[٦] سبَّ الله تعالى أو رسوله من (كافر أو مسلم[١]) قتل ولا يستتاب، (وروي عن[٢]) ابن

---

(١) سورة التوبة: آية (١٢).

(٢) الشفا (٢/ ٥٦٥-٥٦٦).

(٣) في (ح): "سب"، وهو خطأ.

(٤) في (ح): "من غير".

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٩/١٦).

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "من".

ابن عمر في ذمي تناول من حرمة الله عَزَّوَجَلَّ غير ما هو عليه من دينه وحاجَّ فيه، فخرج ابن عمر عليه بالسيف، وطلبه فهرب[٣].

فقال[٤] مالك: في «كتاب ابن حبيب» و «المبسوطة» وابن/ القاسم في «المبسوط» [٨٥/أ]
و«كتاب محمد» وابن سحنون: من شتم الله تعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر قتل ولم يستتب.

قال ابن القاسم: إلا أن يسلم.

قال في «المبسوط»: طوعاً.

قال أصبغ: لأن الوجه الذي به كفروا هو دينهم، وعليه عوهدوا من دعوى الصَّاحبة والشَّريك والولد تعالى الله عن ذلك، وأما غير هذا من الفرية والشتم فلم يعاهدوا عليه؛ فهو نقض للعهد، قال ابن القاسم في «كتاب محمد» ومن شتم من غير[٥] الأديان الله تعالى بغير الوجه الذي ذكر في كتابه قتل إلا أن يُسلم.

وقال المخزومي في «المبسوط»[٦]، ومحمد بن مسلمة، وابن أبي حازم: لا يقتل حتى يستتاب مسلماً كان أو كافراً؛ فإن تاب وإلا قتل.

وقال مطرف وعبد الملك مثل قول مالك، وقال ابن أبي زيد: من سبَّ الله تعالى بغير الوجه الذي (به كفر[٧]؛ قتل إلا أن يسلم[٨].

الجزولي «في شرحه»[٩]: وسبُّ الله تعالى أن يقول: غير كريم (أو غير غفور أو

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "مسلم أو كافر".
(٢) في (س) و (ح) و (ك): "وروى".
(٣) لم أقف على من ذكره عنه.
(٤) في (ح): "قال".
(٥) في (ح) زيادة: "أهل".
(٦) في (س) و (ح): "المبسوطة".
(٧) في (س) و (ح): "كفر به".
(٨) الشفا (٢/ ٦٢٦، ٥٧٣).
(٩) أي على الرسالة.

غير حليم[١] فيقتل، ومن[٢] سبَّ بما به كفروا فها هنا لا يقتلون، ثم قال: يقتل إلا إلا أن يسلم، وقيل: لا يقتل وإن لم يسلم، وقيل: لا يقتل.

«المُذهب في المَذهب» لابن راشد: ومن سبَّه من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به[٣] كفر؛ قتل ولم يستتب إلا أن يسلم طوعاً.

«النوادر»: من «كتاب ابن حبيب» قال ابن القاسم عن مالك، وذكره ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم وذكر عنه ابن المواز: فيمن شتم الله تعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا؛ قتل ولم يستتب.

قال ابن القاسم: إلا أن يسلم[٤].

الوجه الثاني: فيمن نفى الربوبية.

«الشفا»: أفتى [عبد][٥] الله بن يحي[٦] وابن [لبابة][٧][٨] في سلف أصحابنا الأندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية، ونبوَّة عيسى لله تعالى،

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "أو غير حليم أو غير غفور".
(٢) في (ح): "وإن".
(٣) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٤) النوادر والزيادات (٥٢٥/١٤).
(٥) كذا في جميع النسخ، والصواب ما في المصدر: "عبيد".
(٦) هو عبيد الله بن يحي بن يحي بن كثير بن وسلاس الليثي الفقيه، الإمام، المعمر، أبو مروان الليثي، مولاهم الأندلسي، القرطبي، مسند قرطبة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٩٨هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس ص(٢٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٥٣١/١٣).
(٧) في الأصل: "كنانة"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو كذلك في المصدر، وهو الصواب.
(٨) هو أبو عبد الله محمد بن يحي بن عمر بن لبابة القرطبي، يلقب بالبربري، شيخ المالكية، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط بصيرا بعللها، وله اختيارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب، وله في الفقه: المنتخبة، وكتاب في الوثائق، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣١٤هـ انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٨٦/٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٥/١٤).

وتكذيب محمد في النبوَّة، وبقبول إسلامها ودرء القتل عنها به[١].

الوجه الثالث: فيمن نسب الغفلة إلى الله تعالى/. [٨٥/ب]

نصراني جلس مجلس[٢] جمعٍ من الناس يتعجبون في قدرة الله تعالى فيما جرى على رجل مسلم، فقال النصراني: غَفل الله عن هذا المسلم حتى جرى له ذلك.

أفتى بعض المعاصرين: بالقتل إلا أن يسلم طوعاً؛ فيسقط عنه القتل.

الوجه الرابع: فيمن قال ديننا خير من دينكم.

«الشفا»: قال ابن القاسم: وإذا قال النصراني: ديننا خير من دينكم، إنما دينكم دين الحمير، ونحو هذا من القبيح يعاقبون عقوبةً موجعةً ولا يقصَّر فيها، مع السجن الطويل، قاله ابن القاسم[٣].

[«تعليقة الطرطوشي» عقيب هذه المسألة: أو نقول للمؤذن إذا قال أشهد أن محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك لعنهم الله فيه الأدب الوجيع والسجن الطويل، قاله ابن القاسم، ذكر ذلك عقيب دين الحمير][٤][٥].

الوجه الخامس: فيمن قال: كنت مسلماً زماناً، ولم أرَ ديناً خيراً من[٦] النَّصرانية؛ فرجعت إليه.

---

(١) الشفا (٢/٥٧٣)، وذكره ابن سهل في أحكامه (٢/٨٧٩).

(٢) في (س): "بمجلس".

(٣) انظر: الشفا (٢/٥٦٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ليس في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٥) في الشفا (٢/٥٦٩): "قال ابن القاسم: وإذا قال النصراني: ديننا خير من دينكم، إنما دينكم دين الحمير، ونحو هذا من القبيح .. أو سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله فقال: كذلك يعطيكم الله .. ففي هذا .. الأدب الموجع، والسجن الطويل".

(٦) في (س) و (ح) زيادة: "دين".

«البيان والتحصيل»: قول ابن وهب لا قتل عليه بذلك، ولا عقوبة بيِّنٌ صحيح؛ لأنه شاهد على نفسه بالإسلام، فلا يصح أن (يقتل بشهادته[١] على نفسه إذ رجع عنها، ومن مَذهبِه أنه لا يقتل على الكفر من أنكر الإسلام من أهل الذِّمة إذا لم يُشهد عليه ولا يستتاب، فقول أصبغ أنه يستتاب وإلا قتل؛ هو القياس[٢].

ابن عوف من النكاح الثالث من المسألة الحادية والخمسين، قال ابن وهب في «العتبية»: في راهب[٣] قيل له: أنت عربي، وقد عرفت فضل الإسلام، فما منعك منه؟ قال: كنت مسلماً، ولم أر ديناً خيراً من[٤] النَّصرانية؛ فرجعت إليه.

فرفع إلى الإمام، قال: كنت كاذباً فيما قلته، ولا بيِّنة عليه غير إقراره الذي رجع عنه، قال: لا قتل عليه ولا عقوبة، ولا يستتاب إلا من شهد عليه أنه رُئي يصلي ولو ركعة.

الوجه السادس: فيمن سبَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

«الشفا»: قال مالك في «كتاب ابن حبيب» و «المبسوط» وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: فيمن شتم نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ قتل إلا أن يسلم، وقاله ابن القاسم (في «العتبية»[٦]. «العتبية»[٦].

(١) في (ح): "تقبل شهادته"، وهو خطأ.
(٢) انظر: البيان والتحصيل (٤٣٤/١٦).
(٣) قال ابن منظور: "ترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله. والراهب: المتعبد في الصومعة، وأحد رهبان النصارى، ومصدره الرهبة والرهبانية، والجمع الرهبان". انظر: لسان العرب (٤٣٧/١)، وانظر: التعريفات ص(١٠٩).
(٤) في (ح) زيادة: "دين".
(٥) انظر المسألة في: الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص(٣٥٣).
(٦) ليست في (س) و (ح) و (ك).

وعند محمد وابن سحنون، وفي «كتاب محمد»: أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: من سبَّ رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو غيره/ من النبيين من مسلم قتل ولم يستتب، [٨٦/أ] وروى ابن وهب عن ابن عمر أن راهباً تناول النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال ابن عمر: فهلا قتلتموه(١)، وأما من شتم النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شتماً يعرف فإنه يقتل إلا أن يسلم، قاله مالك غير مرة، ولم يقل يستتاب، قال ابن القاسم: ومَحمَله عندي إن أسلم طائعاً(٢).

«البيان والتحصيل»: ذكر ذلك ثم قال: قال مالك: أن يضرب عنقه، قال لي ذلك غير مرة إلا أن يسلم، ولم يقل لي يستتاب(٣).

«الإكمال»: اختلفوا إذا سبَّ الذِّمي النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بغير الوجه الذي به كفر، فعامَّة المسلمين(٤) على أنه يقتل لحق النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كالمسلم، واختلف أهل المذهب(٥) وأصحاب مالك في قتله في الوجه الذي كفر به من تكذيبه أو جحده نبوَّته، والأصح والأشهر قتله(٦).

الجزولي: اختلف في الذِّمي إذا سبَّ النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هل يقتل أم لا؟ فقيل خارج المذهب: لا يقتل، سواء أسلم أم لا؛ لأن سبَّه عنده حلال، ومذهب مالك أنه يقتل.

الوجه السابع: فيمن قال: إن محمداً كذب فيما ادعاه من النبوة، وأن عيسى هو الله، ونفى الربوبية عن الله.

---

(١) لم أقف على من ذكره عنه.

(٢) انظر: الشفا (٥٦٨/٢)، وذكره ابن سهل في أحكامه (٨٧٩/٢).

(٣) البيان والتحصيل (٣٩٧/١٦).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "العلماء".

(٥) في المصدر: "واختلف أهل المدينة".

(٦) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٣/٧).

ابن سهل في «أحكامه»: في امرأة قالت: إن محمداً كذب فيما ادعاه من النبوَّة، وأن عيسى هو الله، ونفت الربوبية عن الله، وكان ذلك بمجلس أحمد بن محمد[١] قاضي الجماعة بقرطبة فالذي رآه[٢] أن قد وجب عليها القتل، قال بذلك: [عبد][٣] الله بن يحيي وابن لبابة وعبد الله بن معاذ ومحمد بن وليد[٤] وأحمد بن يحيي[٥][٦].

الوجه الثامن: فيمن قال: إنه ليس بنبي.

«الشفا»: روى علي عن ابن القاسم: وأما من[٧] قال ليس بنبي، أو لم يرسل، أو لم ينزَّل عليه قرآن، وإنما هو تقوَّله[٨] أو نحو ذلك[٩] فيقتل[١٠][١].

---

(١) هو أبو القاسم أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي، قاضي الجماعة بقرطبة، كان نافذا في أحكامه، جزلا في أفعاله، وهو من بيت علم ودين وفضل وجلالة، ولم يزل يتولى القضاء بقرطبة إلى أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٥٢١هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٣٦٦/١١)، وتاريخ قضاة الأندلس ص(١٠٣).

(٢) في (س) و (ح): "يراه"، وفي (ح): "نراه".

(٣) كذا في جميع النسخ، والصواب ما في المصدر: "عبيد"، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن وليد الأموي، سمع من العتبي، ولقي بالقيروان محمد بن سحنون، ولقي محمد بن عبد الحكم وغيرهم، قال ابن سهل: وكان متهما بوضع الأحاديث، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٠٩هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٢١/٢).

(٥) هو أبو عمر أحمد بن يحيى بن زكريا من أهل قرطبة، يعرف: بابن الشامة، سمع من ابن وضاح صغيرا، ومن عبيد الله بن يحيى، والأعناقي، وابن لبابة، وجماعة سواهم، كان زاهدا منقطعا وناسكا متبتلا، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٣٤٣هـ. انظر ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (٥٠/١).

(٦) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام (٨٧٨/٢-٨٧٩). في المصدر: قال بذلك: عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن وليد، وأحمد بن يحيى.

(٧) في (س): "إن".

(٨) في (س): "يقوله".

(٩) في (س) و (ح) و (ك): "هذا".

(١٠) في (ح): "يقتل".

الجزولي من «المجموعة»: إن قالوا إن محمداً ليس بنبي أصلاً فإنهم يقتلون إلا أن يسلموا، وإن قال[٢]: محمد/ بن عبد الله أرسل إلى العرب، وليس برسول إلينا، [٨٦/ب] وإنما رسولنا عيسى ابن مريم فلا يقتلون[٣]؛ لأنهم به كفروا.

ومن «الشفا»: في ذمي قال: إن محمداً لم يرسل إلينا، إنما أرسل إليكم، وإنما نبينا موسى أو عيسى ونحو هذا، لا شيء عليهم؛ لأن الله تعالى أقرَّهم على مثله[٤].

الوجه التاسع: فيمن قال: مسكينٌ محمد.

«الشفا»: قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن نصراني بمصر شُهد عليه أنه قال مسكين محمد، يخبركم أنه في الجنة، ماله لم ينفع نفسه إذ كانت الكلاب تأكل ساقيه، لو قتلوه استراح الناس منه؟ قال مالك: أرى أن تضرب عنقه، قال: (ولقد كدت)[٥] أن لا أتكلم فيها، ثم رأيت أنه لا يَسعُني الصمت[٦].

«البيان والتحصيل»: ذكر المسألة وزاد: اكتبوا إليهم يضربون عنقه[٧].

الوجه العاشر: فيمن قدَّم عيسى على نبينا[٨] محمد صلى الله عليهما وسلم، وقال: عيسى خلق محمداً.

«الشفا»[٩]: حكى أبو مصعب الزهري، قال أُتيت بنصراني قال: والذي اصطفى

---

(١) الشفا (٥١٢/٢).

(٢) في (ح): "قالوا".

(٣) في (س) و (ك): "يقتلوا"، وهو خطأ؛ لأن لا هنا نافية لا عمل لها.

(٤) الشفا (٥٦٩/٢).

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "ولوددت".

(٦) الشفا (٥٧٢/٢)، وذكرها ابن سهل في أحكامه (٨٧٩/٢).

(٧) البيان والتحصيل (٣٩٧/١٦).

(٨) في (س) و (ح): "سيدنا".

(٩) في (س) و (ح): "الشافعي".

عيسى على محمد، فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته، وعاش يوماً وليلةً وأمرتُ من جرَّ برجله، وطُرح على مزبلة فأكلته الكلاب. وسئل أبو المصعب عن نصراني قال: عيسى خلق محمداً، قال: يقتل(١).

الوجه الحادي عشر: فيمن قال: كان بُحيْرا(٢) صحب محمداً نبي المسلمين، وكان ذلك سبباً لقطع الجالية عن الرُّهبان.

رجل قال: كان بُحيْرا صحب محمداً نبي المسلمين، وكان ذلك سبباً لقطع الجالية عن الرُّهبان، وإنما كان صحبة(٣) بُحيْرا لمحمدٍ إلا أنه كان(٤) يفعل به فعل قوم لوط؛ لوط؛ فهرب وأقام سنين هارباً، ثم بعد ذلك عاد فادعي عليه؛ فأنكر وادعى أنه مسلمٌ بعد مقالته.

أفتى بعض المعاصرين من الإسكندرية(٥): أمر الله بإعزاز نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتوقيره، فإذا ثبت بواجب الثَّبت على هذا القائل ما نُسب/ إليه من قذف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يأت بمَدفع؛ فقتله واجب؛ لأنه حق للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ حدُّ قذفه القتل، فلا يسقط عنه بإسلامه، وثبت ذلك عليه وحكم به. [٨٧/أ]

---

(١) الشفا (٥٧١/٢).

(٢) من أحبار اليهود، وقيل: كان نصرانيا وإن اسمه جرجيس، وقيل: نسطورا، وقيل: كان على مذهب نسطورا واسمه جرجيس بن اسكندر، كان ينكر إلهية المسيح، اتخذ صومعة بعد طرده من ديره -بقرب الطريق الموصل إلى الشام- تمر عليه العرب فينذرهم بعبادة الله وينهاهم عن عبادة الأصنام. انظر: البداية والنهاية (٣٤٩/٢).

(٣) ليست في (س) و (ح).

(٤) ليست في (س) و (ح).

(٥) الإسكندرية: مدينة كبيرة في شمال مصر على البحر، اختلف في أول من بناها، فتحها عمرو بن بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٢٠هـ في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: معجم البلدان (١/١٨٢-١٨٩).

الوجه الثاني عشر: فيمن قال: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بخيل.

الجزولي: قال بعض الشيوخ: إن يقولوا[١]: إنه بخيل أو غير ذلك من الأقوال القبيحة فيقتل، وإن قالوا: إنه ساحرٌ فلا يقتلون[٢]؛ لأنهم به كفروا.

الوجه الثالث عشر: فيمن سمع المؤذن يؤذن[٣]، فقال: كذلك يعطيكم[٤] الله، أو يقول له: كذبت.

«الشفا»: قال ابن القاسم عن النَّصراني يسمع المؤذِّن يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال: كذلك يعطيكم[٥] الله؛ ففي هذا الأدب الوجيع والسجن الطويل، وقال محمد بن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم[٦] في اليهودي يقول للمؤذِّن إذا تشهد كذبت؛ يعاقب العقوبة الوجيعة مع[٧] السجن الطويل[٨].

«البيان والتحصيل»: في مسألة كذلك يعطيكم[٩] الله، قال ابن القاسم: (أرى

---

(١) في (ح): "قالوا".
(٢) في (س) و (ح): "يقتلوا". وهو خطأ؛ لأن لا هنا نافية لا عمل لها.
(٣) ليست في (س).
(٤) في (س) و (ح): "يعظكم"، وما في الأصل موافق للمصدر.
(٥) في (س) و (ح): "يعظكم"، وما في الأصل موافق للمصدر.
(٦) هو أبو الربيع سليمان بن سالم القطان القاضي، المعروف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون، كان ثقة كثير الكتب والشيوخ حسن الأخلاق، وله تأليف في الفقه، ولاه ابن طالب قضاء باجة ثم ولي قضاء صقلية، وعنه انتشر مذهب مالك بها، ولم يزل عليها قاضياً إلى أن مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٨١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص(١٥٨)، والديباج المذهب (٣٧٤/١).
(٧) في (س): "من".
(٨) انظر: الشفا (٥٦٩/٢).
(٩) في (س) و (ح): "يعظكم"، وما في الأصل موافق للمصدر.

أن يعاقب عقوبة وجيعة[١] ولا يقصَّر فيها مع السجن الطويل[٢][٣].

الوجه الرابع عشر: في[٤] سبِّ الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

«الشفا» من «النوادر»[٥]: ومن رواية سحنون عنه من شتم الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا؛ ضربت عنقه إلا أن يسلم[٦].

الوجه الخامس عشر: في الحربي إذا سبَّ.

«المنتقى»[٧] للباجي من الجامع: إن كان حربياً فحكمه إذا ظُفر به حكم سائر الكفار، والإمام يلزمه أن يَقتُل المتعرف[٨] في ذلك الذي قد[٩] شُهِّر به[١٠]، كما فعل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابن خطل، فإن سبق وبادر بالإسلام؛ لم يقتل كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١١].

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "فأرى أن يعاقبوا عقوبة موجعة".

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٩٧/١٦).

(٤) في (س) و (ح): "فيمن".

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٥٢٥/١٤).

(٦) الشفا (٥٧٠/٢).

(٧) في (س) و (ح): "الشفا"، وهو خطأ.

(٨) في (ح): "المعترف".

(٩) ليست في (س).

(١٠) في المصدر: "والإمام يلزمه أن يقتل المسر ففي ذلك الذي قد شهر به".

(١١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢١٠/٧).

الباب السابع والعشرون

في الذميِّ إذا تزندق وادعى النبوة أو سحر

[٨٧/ب] **الباب السابع والعشرون/: في الذِّمي إذا تزندق وادعى النبوة أو سحر، وفيه وجوه:**

الأول: في زندقته.

«الشفا»: واختلف العلماء في الذِّمي إذا تزندق، فقال مالك ومطرف (بن عبد الله[١]) وابن عبد الحكم وأصبغ: لا يقتل؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر، وقال ابن الماجشون: يقتل؛ لأنه دِينٌ لا يقرُّ عليه أحدٌ ولا تؤخذ[٢] عليه جزية، قال ابن حبيب: ولا أعلم من قاله غيره[٣].

«البيان والتحصيل»: يُتحصل في النَّصراني يتزندق؛ ثلاثة أقوال:

يترك وزندقته[٤].

يقتل وإن أسلم.

يقتل إلا أن يسلم[٥].

نقلت من خط العمِّ تغمَّده الله برحمته ما نقله من الباجي و«العتبية» وغيرها فقال: قال ابن القاسم في النصراني يكون زنديقاً، قال: يترك.

ومن «كتاب ابن يونس»[٦] في النصراني يؤخذ على الزندقة، قال: يترك وزندقته، فإذا قد ظهر ذلك أنه لا يجب عليه قتلٌ في حال نصرانيَّته (فإذا أسلم ولم يصدر منه زندقةٌ بعد إسلامه فكيف يقتل بما لم يجب عليه به؛ قتل في حال نصرانيته[٧])، ولا بعد إسلامه.

---

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٢) في (ح): "ولا يؤخذ". وهو كذلك في المنتقى شرح الموطأ (٢٨٢/٥).

(٣) الشفا (٦٢٨/٢-٦٢٩)

(٤) في (س): "في زندقته".

(٥) البيان والتحصيل (٣٨٨/١٦)

(٦) يريد كتاب: «الجامع لمسائل المدونة والأمهات» ويعرف هذا الكتاب بمصحف المذهب لصحة مسائله، ووثوق صاحبه. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٢٨٩).

(٧) ساقط من (س) و (ح) و (ك).

«ثُمانية[١] أبي زيد»: في النصراني أو اليهودي يتزندق ما يصنع به؟ قال: أرى أن يقتل. قلت: ولِمَ نقتله[٢] وهو نصراني مشركٌ؟ قال: لأنه خرج من ذمته[٣] إلى غير ذمة، ونقض عهده، قلت: فلو أسلم بعد أن تزندق، قال: لا ينفعه إسلامه، بمنزلة المسلم يتزندق[٤] ويقول[٥]: أنا أتوب، فلا يقبل ذلك منه، فكذلك النصراني.

الوجه الثاني: إذا تنبأ الذِّمي.

«الشفا»: قال أشهب في يهودي تنبأ (أو ادعى أنه رسول إلينا إن كان معلناً بذلك استتيب فإن تاب وإلا قتل[٦]، وقال سحنون[٧] في يهودي تنبأ وزعم أنه أرسل إلى الناس أوقال: بعد نبيكم نبي: أنه يستتاب، إن كان معلناً بذلك، فإن تاب وإلا قتل؛ وذلك لأنه تكذيب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: {لا نبي بعدي[٨]}[٩][١٠].

الوجه الثالث: إذا سحر الذِّمي.

[٨٨/أ] الأبهري: إذا سحر الذِّمي أهل ملَّته؛/ فيؤدَّب إلا أن يقتل أحداً فيقتل به[١١].

---

(١) في (س) و (ح) و (ك) زيادة: "ابن"، وهو خطأ.
(٢) في (ح): "يقتله".
(٣) في (ح): "ذمة".
(٤) في (ح) زيادة: "لم تقبل توبته".
(٥) في (س): "ولم يقول"، وفي (ح): "ولم يقل"، وهو خطأ.
(٦) في (س) و (ح) و (ك): "وزعم أنه أرسل إلى الناس أوقال: بعد نبيكم نبي: أنه يستتاب، إن كان معلنا بذلك، فإن تاب وإلا قتل " كرر كلام سحنون، والظاهر أنه خطأ من الناسخ.
(٧) في الشفا (٥١٣/٢): " وقال أشهب".
(٨) في (ح): "بعده".
(٩) تقدم تخريجه في الوجه الأول من الباب الثامن عشر.
(١٠) الشفا (٦٣٤,٥١٣/٢).
(١١) جاء من قول مالك كما في: النوادر والزيادات (٥٣٣/١٤)، والبيان والتحصيل (٤٤٤/١٦).

سحنون: يقتل إلا أن يسلم كالسابِّ وهو خلاف قول مالك؛ لأنه قال: فإن كان كافراً لا يقتل إلا أن يُدخلوا على المسلمين بسحرهم ضرراً ولم[١] يعاهدوا عليه؛ لأن كفرهم كفرهم ثابت بغير وجه السحر، فلا وجه لقتلهم من أجل كفرهم بالسحر.

«البيان والتحصيل»: من مسألة النصراني[٢]، وفي سماع عيسى[٣] بعد هذا في الساحر من أهل الذِّمة إذا عُثر عليه أنه يُقتل إن لم يسلم، والسحر بمنزلة الزَّندقة[٤]، ثم ثم قال: (ولا يقتل[٥]) الساحر إن كان من أهل الذِّمة، إلا أن يكونوا أدخلوا بسحرهم ضرراً على المسلمين، فيكون نقضاً للعهد فإن تاب فلا توبة له إلا الإسلام.

قال مالك: وإن سحر بذلك أهل ملَّته؛ فليؤدَّب إلا أن يقتل أحداً فيقتل به. ثلاثة أقوال:

يترك وما عليه إلا أن يُدخل بسحره ضرراً على المسلمين؛ فيكون ذلك[٦] نقضاً للعهد. يقتل إلا أن يسلم. يقتل وإن أسلم[٧].

ابن بزيزة في «شرح التلقين» قال: فإن[٨] كان الساحر ذمياً فهل يقتل أم لا؟ اختلفت الروايات فذكر ما قالوه[٩].

الجزولي: واختُلف[١٠] في الساحر الذِّمي؛ فذكر الأقوال المتقدمة.

---

(١) في (س) و (ح): "لم".

(٢) المسألة في البيان والتحصيل (١٦/٣٨٨):"النصراني واليهودي يتزندق".

(٣) في المصدر: "وفي سماع أصبغ".

(٤) البيان والتحصيل (١٦/٣٨٨).

(٥) في (ك): "ويقتل الساحر إذا كان من أهل الذمة"، وهو كذلك في المصدر، وهو خطأ يظهر من سرد الأقوال فيما بعد.

(٦) في (ح): "بذلك".

(٧) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٤٤٤).

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "وإن".

(٩) روضة المستبين (٢/١٢٥٩).

(١٠) في (س) و (ح): "اختلف".

القرافي في «أنوار البروق» في الفرق الثاني والأربعين بعد المائتين: ولا يقتل الذِّمي إلا أن يضرَّ بسحره فيكون نقضاً للعهد[١] فيقتل، ولا يقبل منه إلا الإسلام، وإن سحر أهل ملَّته فيؤدَّب[٢]، وذكر ما قدمناه[٣].

---

(١) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (١٥١/٤-١٥٢).

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "ما قلناه".

الباب الثامن والعشرون

في إسلام السابِّ الذِّمي

وما يتعلق بالإسلام

وبعده

الباب الثامن والعشرون: في إسلام السابِّ الذِّمي[١]، وما يتعلق بالإسلام وبعده، وفيه وجوه:

الأول: هل يقال له أسلم؟.

«الشفا»: سحنون وأصبغ: لا يقال له أسلم، ولا لا تُسلم، ولكن إن أسلم فذلك له توبة[٢].

الوجه الثاني: في إسلامه.

«الشفا»: اختلفوا إذا سبَّه ثم أسلم، فقيل: يُسقط إسلامه قتله؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله بخلاف المسلم إذا سبَّه[٣] ثم تاب؛ لأنا لا نعلم (باطنة/ الكافر[٤]) في [٨٨/ب] بغضه له أو تنقيصه[٥] بقلبه[٦]، لكنا[٧] منعناه من إظهاره فلم يزدنا ما أظهر إلا مخالفة الأمر ونقضاً للعهد، فإذا رجع عن دينه الأول إلى الإسلام سقط ما قبله، قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٨]. والمسلم بخلافه إذ[٩] كان ظننا بباطنه حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن فلم يقبل[١٠] بعد رجوعه، وقيل: لا يُسقط إسلام الذِّمي السابّ قتله؛ لأنه حقٌّ للنبي

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) الشفا (٥٦٨/٢).

(٣) في (ح): "سبَّ".

(٤) في (ح): "باطنه والكافر"، وهو خطأ.

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "تنقصه".

(٦) في (ح): "بقتله"، وهو خطأ.

(٧) في (ح): "لأنا".

(٨) سورة الأنفال: آية (٣٨).

(٩) في (ح): "إذا".

(١٠) في (ح): "يقتل".

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجب عليه؛ لانتهاك حرمته وقصده[١] إلحاق النقيصة والمعرَّة به فلم فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يُسقطه كما وجب عليه حقوق للمسلمين[٢] من قبل إسلامه من قتل وقذف، وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فأن[٣] لا نقبل توبة الكافر أولى[٤]، وحكى القاضي أبو محمد في الذِّمي يسبُّ روايتين[٥]: في درء القتل عنه عنه بإسلامه[٦].

الجزولي: واختلف هل يقتل وإن أسلم؟ قاله ابن الجلاب.

وقيل: إذا[٧] أسلم لا يقتل؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، فإن لم يسلم قتل.

«الجواهر» من الجهاد: يقتل إلا أن يسلم، وروي أنه يوجَع أدباً [ويشرد][٨] فإن تاب ورجع عن ذلك قبل منه[٩]، ولم يذكر فيه خلافاً.

«الإكمال» من الفضائل: واختلفوا في إسلام الكافر بعد سبِّه، هل يسقط ذلك عنه القتل؟ فالأشهر عندنا سقوطه[١٠].

الوجه الثالث: إذا أسلم بعد السبِّ تقيَّة[١١].

القرطبي في «تفسيره»: في[١] سورة براءة في[٢] قوله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم

---

(١) في (ح): "وقصد".
(٢) في (س) و (ح) و (ك): "المسلمين".
(٣) في (ح): "فإنا".
(٤) انظر: الشفا (٥٦٦/٢-٥٦٨).
(٥) في (س) و (ح): "روايتان"، وهو خطأ؛ لأنه مفعول به.
(٦) الشفا (٥٧٤/٢).
(٧) في (س) و (ح): "إن".
(٨) في الأصل و (س): "ويشدد"، وفي (ح): "ويسود"، والمثبت من (ك)، وهو كذلك في المصدر.
(٩) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣٣٠/١).
(١٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٩٣/٧).
(١١) اتقيت الشَّيْء، أتقيه تقى، وتقية، وتقاء: حذرته. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٩٩/٦).

﴿مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[٣] الآية، قال: اختلفوا إذا سبَّه ثم أسلم تقيَّة من القتل، فقيل: يُسقط إسلامه قتله، وهو المشهور من المذهب؛ لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، بخلاف المسلم إذا سبَّ ثم تاب[٤].

ابن بزيزة في «تفسيره» في هذه الآية[٥]: ولو سبَّ الذِّمي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثم أسلم مخافة القتل، فالمشهور من أقوال العلماء أن الإسلام/ يجبُّ ما قبله. [٨٩/أ]

الوجه الرابع: إذا قال: أسلمت عن ضيق، وكان كافراً.

ابن عوف[٦] من النكاح الثالث، من مسألة حادي وخمسين من «العتبية» قال مالك: في نصراني أسلم ثم ارتد عن قُرب، وقال: إنما كان إسلامه عن ضيق عليه فإن عُرف أنه عن ضيق ناله أو مخافةٍ أو شبهةٍ فعسى أن يعذر، وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: وهذا القول أحبُّ إليَّ إلا أن يقيم على الإسلام بعد ذهاب الخوف؛ فهذا يقتل، وقاله ابن وهب وابن القاسم إذا كان عن ضيق أو عذاب أو غرم أو خوف.

أصبغ: إذا صحَّ ذلك وكان زمان يشبه ذلك في جوره، قال ابن القاسم: لا يقتل على الرِّدة إلا أن يثبت عليه أنه كان على الإسلام يعرف منه طائعاً من غير أن

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "من".
(٢) في (ح): "من".
(٣) سورة التوبة: آية (١٢).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٨٤/٨)، في هامش (س) زيادة: "وفي العتبية أنه يقتل".
(٥) ليست في (س) و (ح).
(٦) هو أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف، الزهري القرشي، شيخ المالكية، من ذرية عبد الرحمن بن عوف رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، إمام عصره وفريد دهره في الفقه على مذهب مالك، وجمع إلى ذلك: الورع والزهد وكثرة العبادة والتواضع التام ونزاهة النفس، مات سنة ٥٨١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢٢/٢١)، والديباج المذهب (٢٩٢/١).

يدخل فيه[١] هرباً من ضيق أو عذاب أو حُمِّل من الجزية ما لا يطيق.

أصبغ عند ابن حبيب: وإذا أسلم طائعاً ثم ارتد بعد طول مُكث أو بقرب؛ صلى وصام أو لم يفعل ثم رجع في موضعه فيسلك به مسلك من ولد على الفطرة، الاستتابة ثلاثة أيام يخوَّف فيها بالقتل ويذكَّر الإسلام ويعرض عليه، وأما من دخل فيه عن ضيق خراج أو جزية أو مخافةً؛ فلا يقتل ويؤمر بالرجوع ويحبس ويضرب فإن رجع وإلا ترك[٢].

أشهب: يقتل وإن شُهد أنه كان عن ضيق وخالفه ابن القاسم وابن وهب، وأفتى به إسحاق بن سليمان، ويؤمر بالرجوع ويحبس ويضرب فإن رجع وإلا ترك، وأنكر ذلك ابن حبيب وقال: سواء عن ضيق أو غيره، ويقتل إن رجع[٣].

«البيان والتحصيل»: روى أبو زيد[٤] عن ابن القاسم في النصراني يسلم ويقول: أسلمت مخافة الجزية وإن علم، قال: يقبل ذلك منه، فيها قولان:

لا يعذر، وهو قول أشهب.

الثاني: أنه يعذر، واختلف على القول بأنه يعذر، هل يصدَّق في العذر الذي/ [٨٩/ب] ادعاه على قولين:

لا يصدَّق، وهو قول ابن القاسم وابن وهب في هذه الرواية.

الثاني: يصدَّق[٥]، وهو قول ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه، ومعنى ذلك إذا أشبه ما ادعاه.

«المُذهب في المَذهب»: ففي قبول قوله قولان: لابن القاسم وأشهب.

---

(١) في (ح) و (ك): "فيها".

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٤٩٣/١٤).

(٣) انظر هذه الأقوال في: النوادر والزيادات (٤٩٢/١٤).

(٤) هو صاحب "الثُمانية"، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) ساقطة من (ك).

الوجه الخامس: إذا أذَّن الذِّمي هل يكون[١] مسلماً؟

ابن عطاء الله[٢]: إذا أذَّن الذِّمي كان إسلاماً[٣]، من «شرح ابن الحاجب».

الوجه السادس: إذا أقرَّ بالإلهية والرسالة، ثم أنكر الإقرار بالصلاة والفروض.

«شرح ابن الحاجب» اللخمي: كان على حكم المرتد، فإن رجع وإلا قتل.

الوجه السابع: فيمن أسلم بعد السبِّ (وواظب على الصلوات[٤])، فهل يحقن دمه؟

أفتى المعاصرون[٥]: هذه المسألة اختلف فيها، أقوال في مذهب مالك:

منهم من رجَّح أنه لا يقتل.

ومنهم من اختار أنه يقتل، وينبغي النَّظر في حال هذا إن غلب على الظن أنه تقيَّة وأن المصلحة في قتله تعظيماً للجناب الشريف، فينبغي أن يحكم بقتله، وإن غلب خلاف ذلك أو ظُن أنه لم يسلم تقيَّة ورأى ذلك مصلحة أنه لا يقتل.

قلت: الظاهر أن هذا المفتي لم ينظر ما قاله القرطبي فيمن أسلم تقيَّة، فينظر مقالته جميعها ويتأمل ما قاله.

الوجه الثامن: فيمن رُئي يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة، ولم يُعلم أنه أقرَّ بلسانه.

---

(١) في (س) و (ح) زيادة : "به".

(٢) هو أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الشيخ تاج الدين الإسكندري المتكلم الصوفي، كان جامعا لأنواع العلوم من تفسير وحديث ونحو وأصول وفقه وغير ذلك، وله تآليف مفيدة منها: التنوير في إسقاط التدبير والحكم، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٧٠٩هـ. انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٣٨/٨)، والديباج المذهب (٢٤٢/١-٢٤٣)، والمنهل الصافي (١٢٠/٢-١٢١).

(٣) انظر قوله في: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤٣٤/١).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "وواظب على الصلاة".

(٥) في (س): "المعاصر".

«المقدمات» في باب تارك الصلاة: وأجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في شيء من الشرائع، وهو أن من عُرف بالكفر، ثم رُئي يصلي الصلوات في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها، ولم يعلم أنه أقرَّ بلسانه بالتوحيد؛ فإنه يحكم له بالإيمان[١].

الوجه التاسع: **فيمن أسلم ثم رُئي أنه يُقبِّل الصليب، [ويتزيَّا][٢] بزيِّ النصارى خفية ويتردد إلى الكنائس، وأنه يسرُّ الكفر ويُظهر/ الإسلام، وأنه قال بحضرة جماعة عدول من المسلمين: أنا أحلف بالله كل وقت مائة مرة ولا أصدُق.** [٩٠/أ]

أفتى بعض المعاصرين: إذا ثبت ذلك بالبيِّنة الشرعية ولم يكن له مدفع؛ قتل ولم يستتب؛ لأنه[٣] يظهر الإسلام ويسر الكفر.

الوجه العاشر: **فيمن أسلم ثم شاع أنه على دينه، ووجد في بيته أسباب تدل على ذلك، ووجد في بيته صليب، وصورة جنيَّة إلى الشرق، وقربان خبز، وكرسي الإنجيل، وعود مصلب مما يتكي عليه القِسِّيس[٤] وشموع وقناديل معلقة.**

«أجوبة ابن رشد»: في رجل كان على دين النصرانية فأسلم وأظهر الإسلام ثم سُمع عنه أنه باقٍ على دين النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام ذُكر سماع ذلك عنه ورفع إلى السلطان من أمره ما أوجب الكشف عن حاله ففُتشت داره فألفيَ فيها[٥] بيت شبيه بالكنيسة فيه جنيَّة إلى الشرق وهي أضيق من سعة البيت،

---

(١) المقدمات الممهدات (١/١٤٢).

(٢) في الأصل: "ويتزايا"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٣) في (س): "أنه"، وهو خطأ.

(٤) القِسِّيس: رئيسٌ من رؤساء النصارى في الدين والعلم، وقيل: هو الكبير العالم. انظر: الصحاح (٣/٩٦٣)، وتاج العروس (١٦/٣٧١).

(٥) في (س) و (ح): "فيه".

وليس في الجنيَّة دهان وفيها قناديل معلقة وآثار كثيرة ألصقت فيها شموع، وألفي في مسكنه كتب بخطوط النصارى وشموع كثيرة ولوح على أربع قوائم شبه المحمل وعصاً على رأسها عود مصلَّب والعود فيه قدر الشبر أو أكثر من ذلك، وأقراص صغار من عجين قد جففت في كل واحد طابع، وشهد شاهدان ممن يعرف أحوال النصارى وأمور شرعتهم بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى ويأخذونها من قسيسهم؛ ليوقدوها(١) في متعبدهم، وأن اللوح [الذي](٢) على رأسه قوائم مما يضع عليه القسيس الإنجيل حين قراءته إيَّاه، وأن العصا التي على رأسها عود مصلَّب مما يتوكأ(٣) عليها(٤) وقت قيامه لقراءة الإنجيل، وأن الأقراص قربان النصارى، وأنها لا تكون إلا عند أئمتهم، فهل تكون هذه الأشياء/ التي ألفيت [٩٠/ب] في سكن(٥) هذا الرجل مع ما سُمع عنه(٦) من إظهار الإسلام وإخفائه من دين(٧) النصرانية؛ دلائل يُقضى بها عليه ارتداده إذ كان(٨) مظهراً للإسلام حتى عثر عليه، عليه، ويحكم عليه بما يحكم على الزنديق.

أجاب: إذا لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم وأظهر الإسلام طائعاً أنه يسرُّ النصرانية ويتدين(٩) بها ببيِّنة عدلة لا مدفع له فيها؛ فلا يحكم عليه بالقتل دون الاستتابة(١٠) كالزنديق لمَّا وجد في داره (مما يتشرَّع(١) به النَّصارى في دينهم وإن

(١) في (ح): "ليوقدونها".
(٢) في الأصل: "التي"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.
(٣) في (ح): "يتكئ".
(٤) في (ح): "عليه".
(٥) في (ح): "مسكن".
(٦) في (ح): "منه".
(٧) ليست في (س) و (ح).
(٨) في (ح) زيادة: "ذلك".
(٩) في (ح): "ويدين".
(١٠) في (س): "استتابة".

غلب على الظن أن تلك الأسباب الموجودة في داره[٢] قد شرع بها على دين النصرانية، ثم قال: إذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الظن، وإنما تقام بالبيِّنة العادلة[٣] من المسلمين، ألا ترى أنه لو استفاض على رجل من المسلمين أنه شارب الخمر في داره وبين يديه مرَّة بعد[٤] أخرى لما وجب عليه حدُّ شرب الخمر، وإن غلب على الظن شربه لها، ولو استفاض على رجل أنه زان بامرأة معلومة بالفجور فوجدت معه في الدار قد أغلق عليها بابه، وانفرد بها مدَّة من الزمان لم يجب عليه بذلك حدٌّ، وإن غلب على الظن بخلوته معها المدَّة الطويلة من الزمان، وإنما تجب عليه بذلك العقوبة الموجعة، (فكذلك تجب على هذا الذي سألت عنه العقوبة الموجعة[٥]؛ لظهور الريبة عليه بما وجد في داره من تلك الأسباب[٦].

الوجه الحادي عشر: فيما يتبع الذِّمي إذا أسلم.

يتبعه في الإسلام أولاده ابن سبع سنين أو دونها وكان مسلماً بإسلام أبيه، ويجبر عليه فإن رجع بعد البلوغ أجبر عليه، وقتل إن لم يتب، وقيل: إنه لا يقتل إذ لم يولد على الإسلام، وعبيده الصغار مسلمون بإسلام سيِّدهم، وكبيرهم[٧] على أديانهم «المُذهب في المَذهب».

الوجه الثاني عشر: إسلام الصبي.

---

(١) في (س): "يشرع".
(٢) ساقطة من (ك).
(٣) في (س) و (ح): "العدلة".
(٤) ليست في (س).
(٥) ساقطة من (ك).
(٦) فتاوى ابن رشد (٣/١٤٦٣-١٤٦٤).
(٧) في (س) و (ح) و (ك): "والكبار".

[٩١/أ] «أحكام ابن/ سهل»: قال سحنون: قبل البلوغ ثم عقل الإسلام فارتد ومات، قبل البلوغ وهو ملتزم بالإسلام؛ فميراثه لأهله[١].

ابن القاسم: إنما يكره على الإسلام بالضرب[٢].

«وثائق أبي المطرف الشعبي»[٣]: سئل عن يهودي صبي أسلم وهو ابن ثمانية أعوام هل يحال بينه وبين أمه التي تحضنه أو أبيه إذا كان حاضناً له؟ فقال: فيه اختلاف والذي أرى أن لا يُحال بينه وبين من يحضنه أباً كان أو أماً، فإذا كبر عرض عليه الإسلام فإن تمادى عليه وإلا ضُرب وردد عليه الضرب حتى يتمادى على الإسلام، وقيل عن ابن كنانة: يبلغ به القتل إذا تمادى على اليهودية، قال[٤]: هذا تشديد ولا أقول به[٥].

ابن عوف: [إذا][٦] كان الغلام والجارية في حدِّ المراهقة في [حال][٧] إسلام الآباء من اثني عشر[٨]؛ فلا يجبر على الإسلام ويترك الأمر على بلوغه.

«المُذهب»: مختلف في الولد المراهق في إسلام الأب على قول مالك في «كتاب محمد»:

لا يكون مسلماً بإسلام أبيه.

الثاني: قوله في الكتاب أمره موقوف وحالته مترقبة من الكتاب، ولو أسلم وله

---

(١) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام (٨٤٨/٢).

(٢) انظر قول سحنون وابن القاسم في: النوادر والزيادات (٥٠٠/١٤).

(٣) يريد بها كتاب: «الأحكام» للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت: ٤٩٧هـ).

(٤) في (ح): "وقال".

(٥) الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص(٤٧٠).

(٦) في الأصل: "إذ"، وهو خطأ، والمثبت من (س) و (ح).

(٧) ليست في الأصل و (س) و (ك)، والمثبت من (ح)، وبه يتضح السياق.

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "عشرة"، وهو خطأ؛ لأن العدد يتوافق مع معدوده في أحد عشر واثني عشر.

ولد صغار فأقرَّهم حتى بلغوا (اثنتي عشرة[1]) سنة أو شبه ذلك فأبوا الإسلام فلا يجبرون[2]، وقال بعض الرواة: يجبرون، وهم مسلمون، وهذا مذهب أكثر المذنبين إذا غُفل عن أولاد من أسلم وهم صغار حتى بلغوا على الكفر، ثلاثة أقوال:

مالك مرة يتركون ولا يجبرون، وقال: مرة يجبرون على الإسلام إذا بلغوا بالضرب والتهديد من غير قتل، المخزومي: إن أبوا الإسلام قتلوا ولو كان الولد لا يعقل دينه، ابن خمس سنين أو[3] ست سنين فهم مسلمون بإسلام أبيهم، قاله في الكتاب ابن عوف اختلف في هذه على قولين، القول الثالث: حكمهم حكم المراهق فإن أسلم صغيراً ثم رجع قبل البلوغ أو عند البلوغ؛ شُدد عليه وتوعِّد وأدِّب ولا يبلغ به مبلغ القتل، فإن أصرَّ على ذلك ترك/. [٩١/ب]

ابن بشير: وان أسلمت الأم فهل يحكم لهم بالإسلام؟ في المذهب قولان: المشهور أنه لا يحكم وإن أسلم الأب حُكم لولده الذي لا[4] يعقل دينه بالإسلام، بالإسلام، وإن لم يكن معهم أباهم وولدوا في بلد أهل الإسلام فهل يحكم بإسلامهم؟ قولان، فإن ولد بين أبويه واشتراه مسلم فهل يحكم له بالإسلام؟ قولان: المشهور أنه لا يحكم له بذلك حتى تظهر منه علامة تدل على قبول إسلامه، ولو أسلم بعض أولاد الكفار قبل بلوغه، ونفر من أبويه ففي قبول إسلامه قولان[5].

ابن سهل: صبيٌ يهودي أسلم وأراد الرجوع إلى دينه، إن كان الغلام قد عقل مثل أن يكون ابن عشر سنين أو ما زاد فليُشدد عليه ويُهدد ويُوعد عليه فإن لحَّ في الرجوع إلى دينه سرى إلى أبويه ولم يبلغ به القتل، ولا يكون هذا معجلاً حتى

---

(١) في (ح): "اثني عشرة".

(٢) في (س) و (ح): "يجبروا"، وهو خطأ؛ لأن لا هنا نافية لا تؤثر في الإعراب.

(٣) في (ح) و (ك) زيادة: "أو بنت".

(٤) ليست في (س)، والصواب إثباتها كما في الأصل.

(٥) انظر قول ابن بشير في: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧٠/٣).

يبلغ.

«البيان والتحصيل»: رجل تزوج بنصرانية فولدت له[١] أولاداً فلما بلغوا فقالوا لا نسلم، ما ترى عليهم؟ قال: يجبرون على الإسلام على ما أحبوا أو كرهوا، ولا يبلغ بهم القتل، وكذلك ولد المرتد الذي ولد له قبل ارتداده أنهم يستتابون إذا بلغوا ويكرهون على الإسلام، ولا يبلغ بهم القتل إذا كان أبوهم أدخلهم في نصرانيته، وما ولد له بعد ارتداده فاستحسن ابن القاسم أن يردوا إلى الإسلام إذا أُدركوا قبل البلوغ، ورأيي أن يتركوا على حالهم إن لم يدركوا حتى [يبلغوا][٢]، ابن كنانة: يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا[٣]، ولا يجبر الصبي المسبيُّ على الإسلام إذا كان قد عقل دينه، وفيه ستة أقوال:

يجبر عليه جملة من غير تفصيل.

لا يجبر عليه.

إن لم يُسْب معه (أحد أبويه، إذا لم يكن معه في بلد واحد.

يجبر عليه إن لم يُسْب معه[٤]) أبوه ولا يلتفت في ذلك إلى أمه.

فإن سبي معه أبوه لم يجبر عليه.

يجبر عليه، وإن سُبي معه أبوه، إذا لم يكن في بلد واحد وفرَّق بينهما السهمان/. [٩٢/أ]

واختلف على القول بأنه يجبر إن كان صغيراً قبل أن يعقل، هل يحكم (له بحكم[٥]) الإسلام في غسله والصلاة عليه ودفنه على خمسة أقوال، وإن سُبي وقد

---

(١) في (ح): "منه".

(٢) في الأصل: "بلغوا"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٤٣٨-٤٤١).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) ليست في (س).

عقل دينه فلا[١] يجبر على الإسلام[٢].

الوجه الثالث عشر: في شروط[٣] صحة إسلام الذِّمي.

الالتزام (بفروع الإسلام[٤]) بعد تلفظه بالشهادتين في المجلس، فتلفظه يصيِّره مسلماً لكن لا يَكْمل ذلك إلا بالالتزام، ومتى تلفظ بالشهادتين (في المجلس[٥]) ولم يلتزم ورجع لم يقتل، ومنهم من قال: يؤدَّب ويُشدد عليه ولم يبلغ به مبلغ القتل وإن أبى لم يكن عليه شيء، ويكتب في الوثيقة في الإشهاد عليه: وقف على شرائع الإسلام وعرف حدودها ومواقيتها فالتزم ذلك تمسكاً بالإسلام، وأنه ناسخ لجميع الأديان، فإن ارتد بعد إقراره بالصلاة استتيب، وإن لم يتب ضربت عنقه، وإن أجاب إلى الإسلام مجملاً ثم رجع وارتد لم يقتل، وقيل: يشدد عليه فإن أبى من التزام ذلك لم يقبل إسلامه ولم يكره على التزامها، ولا يُجبر[٦] على الإسلام الإسلام ويبقى على دينه ولا يعد[٧] مرتداً برجوعه.

المتيطي: إذا أجاب إلى الإسلام جملة واحدة ووقف على شرائع الإسلام وحدوده من وضوء وصلاة وزكاة وحج، فإن أجاب لذلك كله تمَّ إسلامه وقبل إيمانه، وإن أبى من التزام ذلك لم يُقبل منه ولم يُكره على التزام ذلك ولم يجبر على الإسلام، (فيترك على دينه ولا يعد مرتداً، وإن[٨]) لم يوقف على الشرائع حتى رجع عن

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "لا".
(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٤٣٧-٤٣٨).
(٣) في (ك): "شرط".
(٤) في (ح): "بشرائع".
(٥) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٦) في (س) و (ك): "أجبر".
(٧) في (س) و (ك): "يعتد".
(٨) في (س): "وإذا".

الإسلام[١]، فالمشهور من المذهب أنه يُشدد عليه ويؤدَّب فإن[٢] تمادى على ذلك ترك ترك وعليه العمل والقضاء[٣]، ذكر هذه المسألة صاحب «الوثائق المجموعة»[٤] وابن الهندي[٥] والشعبي[٦].

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (س) و (ح): "وإن".

(٣) انظر: كلام المتيطي مختصراً في: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣٧٥/٨).

(٤) مؤلفها: محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عبد الله الأموي القرطبي، ابن العطار الفقيه المالكي، كان حافظا متيقظا، أديبا شاعرا ذكيا نحويا، بصيرا بالفتوى، عارفا بالفرائض والحساب واللغة والإعراب، رأسا في الشروط وعللها، مدققا لمعانيها، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٩٩هـ انظر: ترتيب المدارك (١٤٨/٧)، وتاريخ الإسلام (٨٠٦/٨)، والديباج المذهب (٢٣١/٢).
قال القاضي في ترتيب المدارك (١٤٨/٧): "كان هذا الرجل متفنناً في علوم الإسلام، وثابتاً في الفقه، لا نظير له، حاذقاً بالشروط، وأملى فيها كتاباً عليه معول أهل زماننا".
قال في اصطلاح المذهب عند المالكية ص(٢٦٣): "وكتب التراجم لا تذكر اسماً للكتاب، بل تشير إلى أن للمؤلف كتاباً في الوثائق والشروط، وهذا الاسم "الوثاق المجموعة" كذا هذه تسميته في آخر الكتاب بخط الناسخ".

(٥) هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني الأندلسي، المعروف بابن الهندي، وكان فكهاً حسن الحديث، واحد عصره في علم الشروط لا نظير له، يعترف له بذلك فقهاء الأندلس، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٣٩٩هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٤٧/٧)، وتاريخ الإسلام (٧٩٢/٨) والديباج المذهب (١٧٢/١).
قال في ترتيب المدارك (١٤٧/٧): "كان واحد عصره في علم الشروط لا نظير له، يعترف له بذلك فقهاء الأندلس، وله فيها كتاب مفيد جامع محتو على علم كثير وفقه جم، وعليه اعتماد الحكام والمفتين، وأهل الشروط بالأندلس والمغرب، إذ سلك فيها الطريق الواضح".

(٦) هو أبو المطرف، وقد سبقت ترجمته، انظر ذلك في: الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص(٣٥٥).

الباب التاسع والعشرون

فيما يصدر من الذِّمي

من الأقوال والأفعال

الباب التاسع والعشرون: فيما يصدر من الذِّمي من الأقوال والأفعال، وفيه وجوه:

الأول: فيما يَنتقض/ به عهد الذِّمي. [٩٢/ب]

القرافي من[١] «أنوار البروق» الفرق الثامن عشر بعد المائة: ينتقض بالقتال ومنع الجزية، والتمرد على الأحكام، وإكراه المسلمة على الزنا، فإن أسلم لم يقتل، والتطلع على عورات المسلمين، وتعرضهم للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أو لغيره من الأنبياء عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ؛ موجب للقتل إلا أن يسلموا، وينتقض عهده بزناه[٢] بالمسلمة طوعاً عند ابن وهب وربيعة[٣]، فإن غرَّها بأنه مسلم فتزوجها؛ فهو منتقض عند ابن نافع، وإن اغتصب أمة، قيل: ليس بنقض، وقيل: ينتقض، وإن عوهد على أنه متى أتى شيئاً من ذلك فهو نقض انتقض عهده بذلك، وحرابته نقض للعهد عند ابن مسلمة[٤]، وروي أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ نقض العهد بغصب المسلمة[٥][٦].

المازري: وينتقض عهدهم إذا صاروا عيناً للحربيين علينا[٧].

---

(١) في (س) و (ح): "في".

(٢) في (ح): "بالزنا".

(٣) هو أبو عثمان ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم القرشي، الإمام مفتي المدينة، وعالم الوقت، من موالي آل المنكدر، روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وهو شيخ الإمام مالك، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ١٣٣هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٢٣١/٤-٢٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/٦-٩٦).

(٤) هو أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام، وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع، وله كتب فقه أخذت عنه، توفي رَحِمَهُٱللَّهُ سنة ٢٠٦هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٣١/٣)، والديباج المذهب (١٥٦/٢).

(٥) انظر: الذخيرة (٤٥٩/٣-٤٦٠)

(٦) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١٣/٣).

(٧) نقله القرافي في الذخيرة (١٤/٣).

قلت: وقد تقدم في باب حكم الساحر أن الذِّمي إذا سحر كان نقضاً.

القرافي: روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ذمياً نخس[١] بغلة عليها مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها فأمر بصلبه في ذلك الموضع[٢]. وأهدر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دم يهودي دهم[٣][٤] ناقته وعليها امرأة فوقعت فانكشفت؛ فقتله ابنها؛ فأهدر عمر دمه[٥]. دمه[٥]. وزاد في مسألة إذا غرَّها بأنه مسلم عند ابن نافع، وإن علمت به لم يكن نقضاً، وإن[٦] طاوعته الأمة لم يكن نقضاً[٧]، وإن اغتصبها، محمد: ليس بنقض، وفيه خلاف[٨].

الوجه الثاني: فيما يصدر منه من الأقوال، إذا قال الكافر: إذا جاء غداً فأنا مسلم، أو قال: إن فعلت كذا كنت مسلماً.

ابن عوف من النكاح الثالث من المسألة الثانية وتسعين، قال: لا يكون

---

(١) يقال: نخسه بعود ينخسه نخساً، غرز مؤخرها أو جنبها بعود ونحوه. انظر: الصحاح (٩٨١/٣)، وتاج العروس (٥٤٢/١٦).

(٢) ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨٢/١٣) عن الشافعي بدون إسناد قصة قريبة وهي أن يهوديًا استكره امرأة فوطئها، فأمر به عمر فصلب وقال: من فعل منهم هذا فلا عهد له.

(٣) في (س) و (ح): "دهن"، وهو خطأ.

(٤) يقال: دهم الأمر فلان؛ أتاه فجأة. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٧٧٨/١).

(٥) جاء في النوادر والزيادات عن كتاب ابن حبيب (٣٤٢/٣)، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٨٢/١٣): وذكر -أي الشافعي- حديث ابن علية، عن خالد، عن ابن أشوع، عن الشعبي، عن عوف بن مالك، أن يهوديا نخس بامرأة من المسلمين وهي على دابة فلم تقع، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها، فضربه عوف بن مالك، فأتى اليهودي عمر فأخبره الخبر، فقال: هؤلاء القوم لهم عهد ما وفوا، فإذا بدلوا فلا عهد لهم.

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "فإن".

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "غصبا".

(٨) انظر: أنوار البروق (٢٤/٣)، والذخيرة للقرافي (٤٦٢/٣).

مسلماً في الحال ولا في ذلك الوقت؛ لأنه لم يصدر منه سوى وعد الإسلام خاصة فإذا[١] جاء الوقت وجدد إسلاماً صحَّ وإلا فهو كافر، وأما إن قال: فأنا مسلم وتشهَّد بالشهادتين، فإن أصدرها معتقداً مصمماً عليها فهذا رجل مسلم من الآن كتم/ [٩٣/أ] إسلامه مدةً من الزمان لا [شيء][٢] عليه، وأما إن أصدرها وخرجت منه مخرج الشرط[٣] كما إذا قال: إذا جاء غداً فأنت حرٌ أو طالق أنه[٤] لا يكون الآن مسلماً مسلماً ولا معتقداً، كما أن ذلك لا يكون مطلقاً، ذكر ذلك بحثاً.

الوجه الثالث: فيمن قال: أنا مسلم ابتداء، من غير سبب.

ابن عوف من مسألة حادية وخمسين: الظاهر أن الروايات تتفق أنه[٥] يكون مسلماً بحيث إذا رجع لغير عذر أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وأن الخلاف إنما هو في العذر؛ لأن مالكاً قد قال في التخيير والتمليك فيمن قال لزوجته: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل فلا شيء عليه إذا كان الكلام عتاباً.

ابن أبي زيد: ظاهر «المدونة» أنه[٦] لو لم يكن له نيَّة ولم يكن عتاباً أنه يلزمه الطلاق، وكذلك قوله في العتق الأول، فيمن قال لعبده ابتداء لا ملك لي عليك عتق عليه حتى يعلم أنه جوابٌ (لكلام تقدم[٧]) فيصدق كذلك إذا قال الكافر ابتداء أني مسلم ولم يزد على ذلك فإنه يكون مسلماً إذا رجع ولم يعتذر[٨]، يعتذر[٨]، وكذلك إذا تقدم بساط لقوله يدلُّ[١] على أنه إنما قصد الإخبار عن

---

(١) في (س) و (ح): "وإذا".

(٢) في الأصل: "يثني"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٣) في (س) و (ح): "الشروط".

(٤) في (ح): "لأنه".

(٥) في (س) و (ح): "أن".

(٦) ليست في (ح).

(٧) في (س) و (ح): "كلام تقدمه".

(٨) في (س): "يعذر".

حقيقة حاله في أنه مسلم ولم يعتذر عن رجوعه.

الوجه الرابع: فيما إذا قال إن فعلت كذا كنت مسلماً أشهد أن لا إله إلا الله (وأشهد أن)[٢] محمداً رسول الله، هل يكون إذا حنث مسلماً؟.

ابن عوف من النكاح الثالث من الثانية وتسعين، فروع:

الأول: إذا قال[٣] فذكر قول الذِّمي ثم قال: وهو ضد قول المسلم إن فعلت كذا؛ كنت كافراً فإنه عندي على نفس المذهب لا يكون مسلماً قطعاً؛ ولأن هذا من الألفاظ التي يكون بها مسلماً[٤] واستدل بأمور فمن أراد النظر فلينظر في كتابه.

قال الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه المسمى «بالسيف المسلول»: فائدة: قال ابن حزم[٥] في «المحلى»: من قال من أهل الكفرة سوى اليهود والنصارى
والمجوس: لا إله إلا الله أو محمداً رسول الله، كان/ بذلك مسلماً، وأما اليهود [١/ب]
والنصارى والمجوس فلا يكون مسلماً بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حتى يقول وأنا مسلم أو أسلمت أو بريء من كل دين حاشا الإسلام، وذكر أحاديث[٦].

الوجه الخامس: في الأفعال في صلاته بالمسلمين.

---

(١) في (س): "تدل".

(٢) في (س) و (ك): "وأن".

(٣) في (ح) زيادة: "الذمي".

(٤) في هامش الأصل: قوله: "ولأن" لعله: "ولا أن" إلخ، أو سقط من الكلام لفظ "ليس" بعد اسم الإشارة فتأمله.

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث والفقه، وكان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا مع عمله بالوزارة وتدبير الممالك، جمع من الكتب شيئاً كثيراً، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٥٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

(٦) انظر: السيف المسلول ص(٢٩٧)، والمحلى (٣٧٤/٥).

ابن عوف من النكاح الثالث: اختُلف في نصراني صحب قوماً في سفر فأظهر الإسلام وتوضأ وصلى بهم، فلما أمن قال: صنعت ذلك تحصناً بالإسلام كيلا يؤخذ مالي أو ثيابي.

في «كتاب ابن المواز» إن أشبه ما قال فذلك له ويعيد القوم أبداً، قاله[١] مالك من رواية ابن القاسم في «العتبية»[٢].

سحنون: إن كان في موضع يخاف فيه على نفسه وماله فدارى[٣] عن نفسه؛ فلا شيء عليه ويعيد القوم، وإن كان فيه أمن فليعرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يكن على القوم إعادة، وإن أبى قتل ويعيدوا[٤].

ابن القاسم في «العتبية» في النصراني يسلم ويصلي ثم يقول: مخافة الجزية أو أن أظلم، قال: ليس كالمرتد.

المازري من كتاب الصلاة: فإن اعترف بعد فراغه من الصلاة بهم[٥] بأنه مسلم، وأنه صلى معتقداً للإسلام[٦].

سحنون: إن أسلم صحَّت صلاة من خلفه، وإن أنكر كونه مسلماً.

سحنون: أنه إن كان خائفاً فلا يُعرض له، وإن لم تقع صلاته خوفاً فقولان.

«اختصار المبسوطة»: إذا صلى إماماً أنه لا يقتل بما أظهره[٧] من صلاته.

ابن الماجشون: يضرب عنقه بعد الاستتابته؛ لأنه أظهر الإسلام وأبداه.

أشهب: يقتل لصلاته بالمسلمين؛ لأنها شهادة له بأنه قد أسلم، إلا أن يكون فعل ذلك مستجيراً بالإسلام متعوذاً من ظلم.

---

(١) في (س): "وقاله".

(٢) انظر: النوادر والزيادات (١٤/٤٩٢).

(٣) في (س) و (ح): "فدرأ"، وما في الأصل هو الموافق لما في: النوادر، والبيان والتحصيل.

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١/٢٩٠)، والبيان والتحصيل (١٦/٤٢٧).

(٥) ليست في (ح).

(٦) انظر نحوه في: شرح التلقين (الجزء الأول من المجلد الثاني/٦٦٧-٦٦٨).

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "أظهر".

يحيى بن يحيى[١]: ينكل نكالاً شديداً ويطال سجنه، ولا يبلغ به القتل.

سحنون: ما يعاد من الصلوات ما كان فيها سراً، وأما ما أعلن به وجهر فقد ظهر أنه قرأ بالقرآن.

«البيان والتحصيل»: ذكر المسألة ثم قال: تفرقة سحنون استحسان غيره، هل يجعل ذلك علَماً على إسلامه، فإن تمادى ترك، وإن لم يتمادى قتل بعد الاستتابة أو لا/ يُجعل علَماً على إسلامه، في ذلك قولان. [٩٤/أ]

وسبب الخلاف، هل أنزلت الشريعة الصلاة منزلة الشهادتين لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة} الحديث[٢]، لكل من الأصوليين خلاف في الواو هل تقتضي الإشراك أم لا؟[٣].

الوجه السادس: إذا نكح الكافر وزعم أنه مسلم، فلما خشي[٤] الظهور عليه أسلم.

ابن عوف من النكاح الثالث حادية وخمسين للكتاب: يفرَّق بينهما ثم إن رجع إلى الكفر قتل.

---

(١) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، الإمام الكبير فقيه الأندلس، أصله من البربر من قبيلة يقال لها مصمودة، تولى بني ليث فنسب إليهم، رحل إلى المشرق، فسمع مالك بن أنس وروى عنه الموطأ، وابن عيينة، والليث ابن سعد، وابن القاسم، وابن وهب، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٢٣٤هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٣٨٢/١-٣٨٤)، وترتيب المدارك (٣٧٩/٣-٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١٤/١)(٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥٣/١)(٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: البيان والتحصيل (٤٢٧/١٦).

(٤) في (ح) و (ك) زيادة: "عليه".

ونقل اللخمي عن ابن نافع أنه قال في «كتب المدنيين»[١]: أنه إن غرَّها وزعم[٢] أنه مسلم كان نقضاً ويضرب عنقه، ظاهر قول ربيعة أنه مسلم بقوله أولاً: أنا مسلم.

قال في «الكتاب»[٣]: ولا يطأ الكافر مسلمة بنكاح أو ملك، ويُتقدم في ذلك إلى أهل الذِّمة، ويعاقب[٤] فاعله بعد التقدم ولا يُحدُّ، ومن عذر بجهل [فلا][٥] يعاقب تكلم الشيوخ على فهم ذلك في حق الحرَّة والأمة والذِّمي[٦].

«تعليقة المازري»: فإن كانت الزوجة مسلمة فلا يخلو إما أن يكون الذِّمي وطئها بنكاح أو زنا، فإن كان بنكاح فإن غرَّها من نفسه فإنه يفرق بينهما ويقتل؛ لأنه نقضٌ للعهد، وإن كانت عالمةً وجهلت أنه لا يجوز نكاحه فلا حدَّ عليها، وإن علمت أنه ممنوع فعلى رأي ابن العطار تحدُّ بلا خلاف، وعلى رأي عبد الحميد فيها قولان؛ لأن ابن العطار قال: كل ما كان تحريمه بالقرآن فإنه يحدُّ فاعله، ورأى عبد الحميد فيه خلاف، سواء كان بالقرآن أو بغير ذلك، وسبب الخلاف في النكاح والزنا، هل عاهدناهم في هذا على أنه يقام عليهم الحدود أو لم نعاهدهم عليه فإذا فعلوا شيئاً من ذلك نقضوا العهد وإذا نقضوا العهد قتلوا.

«التبصرة» للخمي، ذكر سبعة أوجه في إصابة الذِّمي للمسلمة فقال: وإن أصابها بنكاح وهي عالمة بأنه نصراني لم يكن نقضاً.

---

(١) كتاب «كتب المدنيين» للفقيه الحافظ أبي زيد عبد الرحمن بن دينار (ت: ٢٠١هـ). انظر: ترتيب المدارك (١٠٤/٤-١٠٥)، والديباج المذهب (٤٧٣/١).

(٢) في (س) و (ح): "فزعم".

(٣) يريد به «التهذيب في اختصار المدونة» لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، الشهير بابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ).

(٤) في (ح): "ولا يعاقب"، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: "ولا"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٦) انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢٤١/٢).

ابن نافع في «كتب المدنيين»: إن غرَّها وزعم/ أنه مسلم كان نقضاً ويضرب عنقه، وقال كلاماً ملخصه يحمل الذِّمي على ما عوهد عليه، وتحد الحرَّة إذا أطاعت بالزنا، فلا تحدُّ إذا تزوجته، ولم تعلم بكفره، أو علمت وجهلت تحريم ذلك ويختلف إذا لم تجهل، هل تحدُّ؛ لأنه محرم بالقرآن؟ [٩٤/ب]

ابن عوف قال: قالوا كلهم: فأما المسلمة تتزوج النصراني عامدةً، كذلك غير جاهلة فإنها تحدُّ.

أبو الحسن[(١)(٢)]: وإلى حدِّ المرأة [مال][(٣)] ابن محرز[(٤)] وغيره، وإلى إسقاطه [مال][(٥)] أبو عمران.

الوجه السابع: إذا اشترى جارية مسلمة فلما أُخذت معه قال: أنا مسلم ثم عُلم به.

«البيان والتحصيل» من[(٦)] المرتدين والمحاربين، «العتبية»: إذا اعترف أنه قال ذلك لمكانتها[(٧)] لا يلزمه إلا الأدب، ظاهر قول ربيعة: أنه مسلم بقوله أولاً: أنا مسلم.

---

(١) في (ح): "الحسين"، وهو خطأ.

(٢) هو القابسي (ت: ٤٠٣هـ).

(٣) في الأصل و (ح): "قال"، والمثبت من (س) و (ك)، وهو الصواب.

(٤) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز المقري قيرواني، تفقه بشيوخ القيروان، وسمع من ابن عمران، وأبي حفص العطار، وكان نبيلا ذا رأي حسن، ومروءة تامة، ابتلي آخر عمره بالجذام، وله: تعليق على المدونة، سماه: التبصرة، وكتابه الكبير المسمى: بالقصد والإيجاز، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٥٠هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٦٨/٨)، والديباج المذهب (١٥٣/٢).

(٥) في الأصل و (ح): "قال"، والمثبت من (س) و (ك)، وهو الصواب.

(٦) ليست في (س) و (ك).

(٧) في (س) و (ح) و (ك): "لمكانها".

(وسئل عن نصراني اشترى جارية مسلمة فلما أخذت معه قال: أنا مسلم[١])، ثم عُلم أنه نصراني[٢]، وقال: إنما قلت: أنا مسلم؛ لمكانتها، قال: يؤدَّب، قيل: أيبلغ به التسعين[٣] سوطاً؟ قال: لا، إلا الأدب في هذا دون ذلك، أما الأدب لمَّا خاف العقوبة على اشترائه المسلمة فصدَّقه في ذلك ولم يجعل قوله: أنا مسلم، إسلاماً تراه بالرجوع عنه مرتداً، وهذا مثل ما في رسم الأقضية من سماع عيسى من [قول][٤] ابن القاسم وابن وهب خلاف أشهب؛ لأنه لا عذر له في مثل هذا، ويقتل إن لم يرجع إلى الإسلام، (والله تعالى أعلم[٥])[٦].

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (س) و (ح) و (ك) زيادة: "وقال: أنا نصراني".

(٣) في المصدر: أيبلغ به السبعين.

(٤) ليست في الأصل، والمثبت من (س) و (ح) و (ك).

(٥) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٦) انظر: البيان والتحصيل (١٦/٣٨٧-٣٨٨).

الباب المتم ثلاثين

في النظر في البيِّنات

الباب المتم[١] ثلاثين: في النظر في البيِّنات، وفيه وجوه:

الأول: في مستند علم الشاهد.

القرافي من[٢] «أنوار البروق» من الفرق الثاني والأربعين: ابن رشد: كل من علم علم شيئاً بوجه من الوجوه الموجبة للعلم يشهد به، والأصل في الشهادة: العلم واليقين، وتجوز بالظن والسماع[٣].

[٩٥/أ] «الجواهر»: ما لا يثبت/ بالحس بل بقرائن الأحوال كالضرر والإعسار[٤]؛ فيكفي فيكفي فيه الظن القريب من[٥] اليقين[٦].

ابن عوف والمازري، عن ابن رشد: كل من علم شيئاً بوجه من الوجوه التي يقع بها العلم وجب عليه الشهادة إذا دعي إليها إلا ما يستدام فيه التحريم، والعلم يدرك بأربعة أشياء، فلا يصح لشاهد شهادة بشيء حتى يقع له العلم، ويحصل عنده بأحدها إذ لا تصح الشهادة إلا بما يعلم ويقطع على معرفته، لا بما يشك فيه ولا بما يغلب على الظن معرفته:

العقل.

الحواس الخمس: حاسة السمع، حاسة البصر، حاسة الشم، حاسة الذوق، حاسة اللمس.

الأخبار المتواترة.

النظر والاستدلال[٧].

---

(١) في (س): "المتمم".

(٢) في (ح): "في".

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٩٩)، وكلام ابن رشد في المقدمات الممهدات (٢/ ٢٧١).

(٤) مصدر أعسر أي: صار قليل ذات اليد وافتقر. انظر: المحكم (٤٧٥/١)، وتاج العروس (٣٠/١٣).

(٥) في (س): "عن"، وهو خطأ.

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٧٠/٣).

(٧) كلام ابن رشد في المقدمات الممهدات (٢٧١/٢).

الوجه الثاني: هل يَستفسر المشهود عليه بعد الشهادة؟.

«الشفا»: من مسألة أردت برسول الله العقرب؛ لأن ادعاءه للتأويل[١] في لفظ صراح لا يقبل؛ لأنه امتهان[٢].

ومن الباب الثاني ضمن كلامه لا تنفعه استقالته ولا فيأته[٣].

الوجه الثالث: إذا سمع الشاهد أيسعه أن لا يؤدي؟ وكذلك إذا علم أن الحاكم لا يرى بالقتل، هل له أن يرفع إليه شهادته؟

«الشفا»: من الوجه السادس سئل ابن أبي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في حق الله تعالى أيسعه أن لا يؤدي شهادته، قال: إن رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد[٤].

قلت: فهل يؤخذ منها أنه بالتأخير يكون جرحةً فيه؛ لقوله: فليشهد، ثم قال ابن أبي زيد: وكذلك إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما شهد به، ويرى الاستتابة والأدب؛ فليشهد ويلزمه ذلك[٥].

قلت: وهل يظهر من قوله فليشهد، ويلزمه ذلك أن التأخير جرحةٌ لكون أن حق الله ورسوله حق عظيم، فقد يؤدي التأخير إلى أن ينظر حاكماً يرى القتل فيه (تأخير الحق للنبي[٦] ﷺ فإذا أدَّى عند الحاكم ارتفع عن الشاهد/ ما كان يلزمه، فيتأمل ذلك. [٩٥/ب]

---

(١) في (ح): "التأويل".

(٢) الشفا (٤٨٠/٢).

(٣) الشفا (٥٤٨/٢).

(٤) الشفا (٥٣٢/٢).

(٥) الشفا (٥٣٢/٢).

(٦) في (س) و (ك): "تأخيرا لحق النبي".

ويؤيد ذلك ما قالوه في أن الشاهد إذا علم أنه لم يشهد في حق غيره وصاحب الحق لا يعلم بذلك وجب عليه إعلام صاحب الحق بشهادته فإن تأخر[١] الإعلام [فهي][٢] جرحةٌ، وسيأتي في الوجه الخامس عشر في الباب الحادي والثلاثين الكلام على تأخير البيِّنة.

الوجه الرابع: في شروط تحمُّل الشهادة.

ابن عوف في الشهادات: ليس من شرطها إلا شرط واحد؛ وهو أن يكون على صفة واحدة وهي: الضبط والميز[٣] صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً كان أو فاسقاً[٤].

الوجه الخامس: في شروط الأداء.

ابن عوف: حال الأداء فمن شرط جواز شهادة الشاهد فيها أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، متى عري عن واحد منها لم تجز شهادته: (الحرية، البلوغ[٥]، العقل، الإسلام، العدالة، ومنهم من زاد أن يكون من أهل اليقظة والتحرز، وهذه شروط الشهادة لا شروط العدالة[٦].

القاضي عبد الوهاب: وشروط تحملها وأدائها متحرزاً من الحيل التي تتم[٧] على على من يقل حفظه حافظاً لمروءته من الدَّناءة ومما يتطرق التُّهم عليه، وأن يكون

---

(١) في (ح): "أخر".
(٢) ليست في الأصل و (س) و (ك)، والمثبت من (ح)، وهو الصواب الذي يستقيم به المعنى.
(٣) المَيْزُ: التمييزُ بين الأشياء، تقول: مِزْتُ بعضَه من بعض فأنا أَمِيزُه مَيْزا. انظر: تهذيب اللغة (١٨٦/١٣).
(٤) أصل الكلام لابن رشد في المقدمات الممهدات (٢٨٣/٢).
(٥) في (س) و (ح) و (ك): "البلوغ، الحرية".
(٦) أصل الكلام لابن رشد في المقدمات الممهدات (٢٨٣/٢-٢٨٥).
(٧) في المصدر: "التي تنم".

فطناً بعيداً عن التهمة ليس بينه وبين المشهود له أو عليه ما يقوي التهمة معه بمحبة إيصال نفع إليه أو دفع ضرر عنه أو ضد ذلك من إلحاق ضرره[١][٢].

المازري: المروءة، المراد بها: الأفعال التي تُشعر أن الواقع فيها خسيس النفس لا يبالي بالقدح فيه.

الوجه السادس: في العدل وأقسامه، ومراتبه إحدى عشرة[٣] مرتبة:

الأولى[٤]: المبرّز، وفيه قسمان: عالم وغير عالم، عالم بما تصح به الشهادة تجوز شهادته في كل شيء وتزكيته وتجريحه، ولا يُسأل عن كيفية علمه بما يشهد[٥] به من ذلك كله، إذا اتهم[٦] ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة، (وقيل: ولا بالعداوة[٧]). وغير عالم بما تصحُّ به/ الشهادة، فهو كذلك إلا أنه يُسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا اتهم[٨]. [٩٦/أ]

المرتبة الثالثة: (المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة[٩])؛ (فتجوز شهادته[١٠]) إلا في ستة مواضع، على اختلاف في بعضها، التزكية شهادته لأخيه لمولاه لصديقه الملاطف لشريكه في غير التجارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص منها ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها، ولا يُسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا

---

(١) في (ح): "ضرورة"، وفي المصدر: "ضرر به"، وهو الأنسب.

(٢) المعونة (١٥١٨/٣).

(٣) في (س) و (ك): "عشر"، وهو خطأ؛ لأن (عشر) في التركيب توافق المعدود.

(٤) في هامش الأصل: "أي والثانية"؛ لأنه ذكر مرتبتان.

(٥) في (س) و (ح) و (ك): "شهد".

(٦) في (س) و (ح) و (ك): "اتهمه".

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "اتهمه".

(٩) في (ك): "غير المبرِّز إن كان عالما بما تصح به الشهادة".

(١٠) ساقطة من (س).

اتهم في ذلك[١].

الرابعة: المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة حكمه كذلك، إلا أنه يُسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا اتهم في ذلك[٢][٣].

الخامسة: من تُتوسم فيه العدالة، تجوز شهادته دون تزكية[٤] فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات على مذهب ابن حبيب، ولا يجوز فيما سوى ذلك.

السادسة: من لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحة؛ لا تجوز شهادته في موضع من المواضع دون تزكية إلا أن شهادته تكون شبهة في بعض المواضع عند بعض العلماء.

السابعة: من تتوسم فيه الجرحة؛ لا تجوز شهادته دون تزكية.

الثامنة: الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يُحدَّ، اختلف في إجازة شهادته، وسيأتي الكلام على ذلك.

التاسعة: الشاهد الذي ثبتت[٥] عليه جرحةٌ قديمةٌ، أو يعلمها الحاكم؛ فلا تجوز شهادته دون تزكية، ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق.

العاشرة: الشاهد المقيم على الجرحة المشهور بها فلا تجوز شهادته، ولا تقبل فيه التزكية.

الحادية عشرة: شاهد الزور[٦].

ابن رشد: إحدى عشرة مرتبة:

---

(١) في (س) و (ح): "أبهم ذلك"، وفي (ك): "اتهم ذلك".

(٢) في (س): "بما شهد به إذا أبهم ذلك"، وفي (ح): "إذا شهد بذلك".

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (س) و (ح) و (ك): "تزكيته".

(٥) في (ح): "يثبت".

(٦) انظر هذه المراتب مع تفصيلها في: المقدمات الممهدات (٢/٢٨٧-٢٨٨) إلا المرتبة الرابعة فلم يذكرها ابن رشد وذكر "الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد" التي لم يذكرها المؤلف.

المبرز في العدالة، العالم بما تصح به الشهادة.
الشاهد المبرز في العدالة، غير العالم بما تصح به الشهادة.
الشاهد المعروف بالعدالة، العالم بما تصح به الشهادة.
الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة.
الشاهد المعروف/ بالعدالة إذا قُذف قبل أن يُحد. [٩٦/ب]
الشاهد الذي تتوسم فيه العدالة(١).
الشاهد الذي لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحة.
الشاهد الذي تتوسم فيه الجرحة.
الشاهد الذي تثبت(٢) عليه جرحةٌ قديمةٌ، أو يعلمها الحاكم.
الشاهد المقيم على الجرحة المشهور بها(٣).
شاهد الزور(٤).

الوجه السابع: في شروط العدالة.

ابن عوف في الشهادات: القاضي عبد الوهاب شروط العدالة: البلوغ، الحرية، الإسلام، الثقة، الأمانة، منتفية عنه سمات الفسق كلها، متيقظ، ضابط، غير مغفل، عارف بالشهادات(٥).

الوجه الثامن: هل يشهد الشاهد بكل ما سمع، أو لا يشهد حتى يستوعب

---

(١) في الأصل زيادة: "الشاهد الذي لا تتوسم فيه العدالة"، والصواب ما في (س) و (ح) و (ك)، وهو موافق لما في المصدر.
(٢) في (ح): "ثبت".
(٣) في الأصل: "ثم شاهد الزور"، على أنها المرتبة الحادية عشرة.
(٤) انظر: المقدمات الممهدات (٢/٢٨٦-٢٨٧).
(٥) المعونة (١٥١٨/٣).

الكلام؟.

«المفيد»[(١)(٢)] وفي «المدونة»[(٣)] في شهادة الشاهد على من سمعه يتكلم أو يقرُّ على نفسه بمال أو غيره، روايتان عن مالك:

إحداهما: يشهد إذا كان استوعب ذلك، واختار هذا القول ابن القاسم، وبه العمل. والأخرى: لا يشهد، وبذلك أخذ ابن الماجشون.

«المعين»[(٤)]: وإذا سمع الشاهد من يقرُّ بحق أو بطلاق أو يفتري، فإن استوعب ذلك من شهد به وجازت شهادته، وقاله ابن القاسم وأشهب، وروي عن مالك أنه لا يشهد بها، وقال في «الموازية» يشهد بما سمع من ذلك دون غيره[(٥)(٦)].

ابن عوف في[(٧)] الشهادات: قيل فيها أربعة أقوال في مسألة إذا مرَّ رجلان يتكلمان في أمر، إذ قد يكون قبله أو بعده كلام لا تتم الشهادة ولا تسقط إلا به يشهد بكل ما سمع، التفرقة[(٨)] بين الإقرار المجرد وبين غيره، فيشهد في المجرد ولا يشهد في غيره حتى يشهده، لا[(٩)] يشهد على إقرار حتى يشهده عليه كان مقراً

(١) هو كتاب: «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام» لأبي الوليد ابن هشام القرطبي المالكي (ت: ٦٠٦هـ).
(٢) انظر: المفيد للحكام (١/٢٨٥-٢٩٣).
(٣) انظر: المدونة (٤/٤).
(٤) هو كتاب «معين الحكام على القضايا والأحكام» لابن عبد الرفيع التونسي (ت: ٧٣٣هـ).
(٥) عنون للمسألة في المصدر بـ (الشهادة من غير استيفاء) وعبارته: وإذا سمع الشاهد من يقرُّ بحق أو يطلق أو يعتدي، فإن استوعب ذلك منه؛ شهد به وجازت شهادته، قاله ابن القاسم وأشهب، وروي عن مالك أنه لا يشهد بها، وقال في «الموازية» يشهد بما سمع من قرب دون غيره.
(٦) انظر: معين الحكام (٢/٦٥٥).
(٧) ليست في (ح).
(٨) في الأصل زيادة: "بين"، ولعلها تكرار من الناسخ.
(٩) في (ح) و (ك): "ولا".

في مساق الإقرار المجرد وإن لم يشهده[١] عليه، ولا يشهد على ما كان في مساق[٢] إلا أن يستوعب، قول ابن القاسم بأنه يشهد.

الوجه التاسع: إذا سمع الشاهد يشهد، هل له/ أن يشهد؟ [٩٧/أ]

«المفيد» قال ابن حبيب عن ابن القاسم: ومن سمعتَه يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يشهدك؛ فاشهد بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحاكم؛ ليحكم بها وإلا فلا، حتى يشهدك إذ لعله إذا علم أنك تنقلها عنه لزاد أو نقص، وإنما تشهد بما سمعت من قذف وعتق وطلاق بخلاف الحقوق فإنه كلام مستقصى.

قال مطرف: لا[٣] تشهد بقول القاضي ثبت عندي حتى يشهدك، وإلا [فليس][٤] بشهادة[٥].

الوجه العاشر: في بحث القاضي عن الشهود.

ابن عوف: قال المازري: مذهب مالك والشافعي أنه يجب على القاضي البحث عن شهادة الشاهد إذا لم يعلم جرحه ولا تعديله ولا يحمله على فسق ولا عدالة بل يقف عن شهادته حتى تنكشف له إحدى الحالتين، ولا تعدل البيِّنة إلا حيث شهدت.

الوجه الحادي عشر: في التزكية.

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "يشهد".

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "سياق".

(٣) في (ح): "ولا".

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر: "فليست"، وهو الأنسب.

(٥) انظر: المفيد للحكام (٢٨١/١-٢٨٢).

«المفيد»: ولا يجوز في التزكية إلا المبرِّز العدالة الناقد الفطِن الذي لا يخدع في عقله، ولا يُستنزل[١] في رأيه.

وقال أيضاً عن ابن المواز: ويجب أن يزكي الرجل إذا كان عنده عدلاً؛ لأن في ذلك إحياءً للحق فلا يسعه ترك ذلك، ولا ينبغي لأحد أن يزكي إلا رجلاً خالطه في الأخذ والعطاء أو سافر معه أو عامله، وعدول كل بلد أماثلُهُ وإن كانوا بالإضافة إلى غيرهم أنقص مراتب [وأحوالاً][٢]، ولا يكون التعديل بأقل من رجلين مبرِّزين في العدالة، هذا قول مالك وأصحابه، خلا[٣] ابن كنانة فإنه قال: لا يكون التعديل بأقل من ثلاثة عدول[٤].

«المعين»: والتعديل يكون في كل شيء في الدِّماء وغير ذلك، وقيل: لا تكون عدالة في الدماء، قاله أحمد بن عبد الملك[٥]، وليس يقضى به[٦].

ويجوز للشاهدين تعديل الجماعة، وكذلك في الشهادة على الشهادة[٧]، ومنع مطرِّف وابن الماجشون من التزكية قبل الشهادة، ولا تجوز تزكية من لا يقبل/ إلا [٩٧/ب] بتزكية، إلا أن يكون شهود الأصل غرباء[٨][١].

---

(١) في (ح) و (ك): "يستزل".

(٢) كذا في الأصل و (س) و (ح)، والمثبت من (ك)، وهو الصواب الموافق لما في المصدر؛ لأنها معطوفة على منصوب فتنصب.

(٣) في (س) و (ح) و (ك): "حاشا"، وهو الموافق لما في المصدر.

(٤) انظر: المفيد للحكام (٢٢٨/١-٢٣٥).

(٥) هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم، ابن المكوي الإشبيلي، عالم الأندلس، وشيخ المالكية، تفقه على إسحاق بن إبراهيم الفقيه، وبرع، وفاق الأقران، وانتهت إليه معرفة المذهب وغوامضه مع الصلابة في الدين، والبعد عن الهوى، والإنصاف في النظر، مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٤٠١هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٢٣/٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٧)، والديباج المذهب (١٧٦/١).

(٦) عنون لهذه المسألة في المصدر بـ (فيما يكون التعديل).

(٧) أي: وكذلك في شهادة الشاهدين على شهادة الجماعة.

(٨) عنون لهذه المسألة في المصدر بـ (يجوز للشاهدين تعديل الجماعة وتجريحها).

«المفيد»: وإنما يزكى الشاهد وهو غائب إذا عرفه القاضي، وإلا فلا يزكى إلا على عينه، والتعديل أن يقول[٢] المعدِّلون إنه عندنا عدل رضي، قيل لسحنون: وكل من تجوز شهادته هل له أن يزكي غيره؟ فقال: قد[٣] تجوز شهادة الرجل ولا تجوز تزكيته[٤].

المتيطي: التعديل لا يكون إلا بعد الشهادة، ولو جاز قبل الشهادة لجازت شهادة غير العدول؛ لأن الناس قد تتغير أحوالهم، فإنما يعدَّلون عند الشهادة.

الوجه الثاني عشر: في موضع كتابة شهود التزكية.

ابن عوف من الأقضية، قال سحنون: تكتب التزكية أسفل من الشهادة، ويكتب وزكى فلاناً بمحضره[٥] إن حضر، أو بغير محضره إن لم يحضر، ويجلى المزكيين، ويصف مواضعهما وصناعتهما كما يفعل في الشهود[٦].

الوجه الثالث عشر: في استفسار الشهود، وفي تفرقتهم[٧]، وفي أخلاط المرأة مع النساء، والدَّابة في الدَّواب.

ابن سهل: هل تكشف الشهود من أين علموا (ما به شهدوا، أو ليس عليك كشفهم عن علمهم من أين علموا[٨]) إذا شهدوا أنه كفرٌ تمت[٩] شهادتهم[١].

(١) انظر: معين الحكام (٢/٦٤٣، ٦٤٥).
(٢) في (س): "يكون"، وهو خطأ.
(٣) في (ح): "هل"، وهو خطأ.
(٤) انظر: المفيد للحكام (١/٢٢٧-٢٢٨).
(٥) في (ح): "بمحضر".
(٦) انظر كلام سحنون في النوادر والزيادات (٨/٦٠).
(٧) في (س) و (ح): "تفريقهم".
(٨) ساقطة من (ك).
(٩) في (ح): "تم".

«المجموعة» قال ابن القاسم: كل الشهود لا يسألون ولا يفرَّقون إذا كانوا عدولاً إلا الشهود على الزنا فإنهم يفرَّقون ويسألون، قال مالك: وينبغي أن يسألهم كيف شهادتهم(٢)، قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن شهدوا أن فلاناً افترى على فلان أو شتمه وآذاه(٣) أو سفهه؛ فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقته إذ قد يظنوا ما قالوه وهو على خلاف ما ظنوا، وقاله مطرف وأصبغ، وقال أصبغ: إلا أن(٤) تفوت البيِّنة فلا يقدر على إعادتهم؛ فليعاقب المشهود(٥) عليه على أخف من ذلك(٦).

قلت: وقد ورد في السرقة سؤال الشهود ولو كانوا علماء.

«المعين» قال ابن حارث(٧)(٨): وإذا لم تبين الشهود وجه الذي/ شهدوا به ولا [٩٨/أ] فسروه فليس ذلك بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة وكيف أتت(٩).

«المفيد»: وإذا اتهم القاضي الشهود في شهادتهم، جاز له أن يفرقهم في أدائها(١٠).

«شرح ابن الحاجب»: لا يقبل من الشاهد أن فلاناً كفر وارتد عن الإسلام

---

(١) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام (٤٧/١).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣٥٥/٨) عن المجموعة.

(٣) في (س) و (ح): "أو آذاه".

(٤) ليست في (ح).

(٥) في (س): "الشهود".

(٦) الأقوال في النوادر والزيادات (٣٥٧/٨).

(٧) في (ح): "الحارث".

(٨) محمد بن حارث بن أسد، أبو عبد الله الخشني الحافظ، الإمام كان حافظاً للفقه متقدماً فيه نبيهاً ذكياً فقيهاً فطناً متفنناً عالماً، له كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وكتاب الفتيا، وتاريخ الأندلس، توفي سنة ٣٦١هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٦٧/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/١٦)، والديباج المذهب (٢١٢/٢).

(٩) انظر: معين الحكام (٦٢١/٢)، وكلام ابن حارث جاء في مواهب الجليل (١٦١/٦).

(١٠) المفيد للحكام (٢٠٤/١).

بل حتى يبين الذي كفر به؛ لأن من الناس من كفر بلازم المذهب، ومنهم من لم يكفر به؛ لأن المفسدة هنا أشدُّ، ولا يقال يجري فيها الخلاف[١] الذي في التعديل والتجريح، لفظ ابن الحاجب ظاهره وجوب التفصيل، ولفظ «الجواهر» ينبغي[٢].

«الذخيرة» الجناية الثانية: الرِّدة، قال: ولذلك لا تقبل الشهادة فيها إلا على التفصيل ولاختلاف المذاهب في التكفير[٣].

«الذخيرة» الشهادات والأقضية من الفرع التاسع من الباب الرابع في صفة الأداء: ولا تخلط المرأة المشهود عليها في جملة النساء، ولا الدابَّة في دواب يمتحنهم بذلك إذا سأله الخصم لإذاية الشهود[٤].

«الحاوي في الفتاوي» المازري: إذا كان الشاهدان من أهل العدالة، وقبول الشهادة والمعرفة بما شهدوا[٥] به لم يجب استفسارهما ولا كشفهما عما شهدوا[٦] شهدوا[٦] به مع أنه لم تكن الأئمة المتقدمون كشفت الشهود عما شهدوا به سوا الزنا والحدود؛ لأجل حرمة ذلك، وما وردت به السنة من أن الحدود تُدرأ بالشبهات.

الوجه الرابع عشر: في شهادة الأعمى، ومن خلف حائط.

«المعين»: واختلف إذا أقعد شاهدان خلف حائط أو استترا[٧]، وأحضراه

---

(١) في (س) و (ح): "الاختلاف".
(٢) انظر: عقد الجواهر (٣/٢٦٥).
(٣) الذخيرة للقرافي (١٢/١٣).
(٤) الذخيرة للقرافي (١٠/١٧٤).
(٥) في (س) و (ح): "شهدا".
(٦) في (س) و (ح): "شهدا".
(٧) في (ح): "سترا".

حسابهما على أن لا يشهد بينهما، هل يشهد عليه في ذلك كله[١] أم لا؟ قال بعض العلماء: والشهادة في ذلك إذا أحاط علماً بها واستثباتاً[٢] بالجاحد فبينته أحوط[٣][٤].

ابن عوف في الشهادات: شهادة المختفي على الإقرار، اختلف فيها:

ابن المواز: إن كان ضعيفاً أو خائفاً لم يلزمه، وحلف ما أقرَّ إلا لما يذكر، وإن كان على غير ذلك لزمه[٥].

«الذخيرة»[٦] من الأقضية، وفي «الجواهر»: تجوز شهادة الأعمى في الأقوال.

«أجوبة ابن رشد»: من مسألة هل للقاضي المصروف إليه الحكم بشهادة الشاهد المحكوم به مع اليمين؟ قال: لأن الصحيح من الأقوال المشهورة في المذهب إجازة شهادة الشاهد المختفي[٧].

الوجه الخامس عشر: في شهادة أهل البدع.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) في (س) و (ح): "وأسبابا".

(٣) عبارة المصدر: واختلف إذا أقعدا شاهدا خلف حائط أو ستر، وأحضراه حسابهما على أن يشهد بينهما. وفيمن استفتى فقيها فيما ينوب فيه ولم تقم عليه بينة فيه، هل يشهد عليه في ذلك كله أم لا؟ فقال بعض العلماء: والشهادة في ذلك كله إذا أحاط علماً بها واستأنا بالجاحد بينة أحوط إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر: معين الحكام (٢/٦٥٥-٦٥٦).

(٥) في النوادر والزيادات (٨/ ٢٥٨): "إن كان ضعيفا أو مختدعا أو خائفا لم يلزمه وحلف ما أقر إلا لما يذكر، وإن كان على غير ذلك لزمه".

(٦) الذخيرة للقرافي (١٠/١٦٤).

(٧) انظر: فتاوى ابن رشد (٣/١٤١٦).

ابن عوف من الشهادات من «المجموعة»، قال مالك: ولا تجوز شهادة القدرية، ولا تجوز شهادة أهل البدع على حال، ولا أجيز شهادة المعتزلة/ والإباضية[١] والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء. [٩٨/ب]

ابن الماجشون: من عرف بالبدعة فلا شهادة له، ومن لُطِّخ بها، فإن لم يكن أمراً بيناً؛ فلتقبل شهادتهم[٢].

الوجه السادس عشر: في شهادة النصراني إذا أسلم، ومن قذف.

«الحاوي في الفتاوي»: يُستأنى به في قبول شهادته حتى يُعلم حاله، وروي عن مالك: منعها فيه، وبه قال مطرف وابن الماجشون.

ابن عوف: قال ابن شعبان: وقيل: إن الكافر إذا شهد حين أسلم مقبول، وكذلك من بلغ حين يحتلم وليس العبد كذلك، [قاله][٣] ابن شعبان.

«المعين»: اختلف متى تسقط شهادة القاذف، وأسقطها ابن القاسم وأشهب وسحنون بالحدِّ[٤]، عبد الملك: تسقط بنفس القذف، فإن ثبت أجيزت، قال بعض العلماء: توقف شهادته فإن ثبت أجيزت، وإن لم يثبت قوله ردت شهادته، وأما التوبة التي تقبل فيها شهادته، وهو إذا تاب وحسنت حالته، أو زاد على ما عرف به من حسن الحال[٥].

ابن عوف من الشهادات: لو جلد حداً من حدود الله تعالى ثم تاب توبة ظاهرة معروفة؛ فشهادته جائزة[٦].

---

(١) في النوادر والزيادات (٢٩٢/٨) زيادة "والجهمية".

(٢) قول مالك في النوادر والزيادات (٢٩٢/٨)، والقول الثاني فيه عن أشهب وليس عن ابن الماجشون.

(٣) في الأصل: "قال"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٤) انظر أقوالهم في: النوادر والزيادات (٣٣٨/٨).

(٥) انظر: معين الحكام (٦٥٢/٢).

(٦) في النوادر والزيادات (٣٣٧/٨) عن مالك في "المجموعة".

[القرافي][١] من الفرق التاسع والعشرين بعد المائتين: المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده[٢].

ابن رشد: المشهور[٣] قبول شهادة القاذف قبل جلده[٤]، كما نقله ابن يونس.

«اختصار المبسوطة»: سئل ابن كنانة عن الرجل الصالح المشهور بالصلاح وحسن الحال يحدُّ في قذف أو فرية أو غير ذلك، هل تقبل شهادته؟ (فقال: لا تقبل شهادته[٥]) أبداً حتى يموت، أو تظهر زيادة من حاله على ما كان عليه قبل الحدِّ[٦].

الوجه السابع عشر: فيمن أنكر شهادته، ومن دعي إلى شهادة فلم يذكرها ثم ذكرها، وإذا رضي بعدالته، وإذا قال: ما شهدت به[٧] عليك فأنا فيه مبطلٌ، ومن قال به[٨] في حق عدل شهدت بزور.

ابن عوف: ومن شهد عند الحاكم ثم لقيه المشهود عليه، فقال: بلغني/ أنك [٩٩/أ] شهدت علي بكذا، فقال له: ما شهدت به عليك فأنا فيه مبطل.

ابن المواز: قال أشهب: وليس هذا برجوع وإن شُهد به عليه إلا أن يرجع عن شهادته، قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب.

سحنون في «العتبية»: هذا رجوع إن كان على قوله بيِّنة، وتبطل شهادته إن كان ذلك قبل القضاء، وإن كان بعد القضاء، قال أشهب في «كتاب ابن المواز»: ولو قال له: زكيت فلاناً وقد شهد عليَّ؟! فقال: لو علمتُ أنه شهد عليك ما زكيته؛ لم يضره

---

(١) ليست في الأصل و (س) و (ك)، والمثبت من (ح).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (١١٢/٤).

(٣) ليست في (س) و (ح).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٣٤٨/١٦).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) انظر: منح الجليل (٤٣٩/٨) حيث ذكر سؤال ابن كنانة.

(٧) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٨) ليست في (س) و (ح) و (ك).

ذلك وإن ثبت أنه قال.

قال ابن القاسم من «كتاب ابن المواز» عن مالك في مريض سئل عن شهادة فأنكرها، وقال: كل شهادة أشهد بها بينكما باطلٌ، ثم شهد بها بعد ذلك؛ فإنه يسأل عن عذره فإن أتى بعذر فهي جائزة.

قال أشهب: إن قال كل شهادة أشهد بها فهي زورٌ، قال: لا يضره ذلك وليشهد، وقاله أصبغ: ومن سئل عن شهادة فأنكرها، أو سئل عنها المريض فلم يذكرها، ثم شهد بعد ذلك، فإن جاء بعذر وهو عدل قبل منه، قاله مالك في «كتاب ابن المواز» وابن حبيب، زاد في «كتاب ابن حبيب»: خاصةً إذا كان مبرِّزاً، ومن دعي إلى شهادة فلم يذكرها ثم ذكرها فإنها تقبل منه إذا كان مبرِّزاً لا يتهم، ولا[(١)] يمر من طول الزمان ما يستنكر، قاله مالك في «كتاب ابن المواز».

قال ابن وهب: عن ابن القاسم: إنما يقبل ذلك من البيِّن الفضل ممن لا يُتهم فلو قال: ما عندي علم، ثم رجع فأخبر بعلمه فقد اختلف عن مالك، فأجازها ابن نافع إذا[(٢)] جاء بها في قرب، وهو مبرّز[(٣)].

«المفيد»: من أنكر شهادة ثم شهد فلا يضرُّه ذلك، مثل أن يلقاه المشهود عليه، فيسأله فيقول له الشاهد: ما أشهد عليك بشيء، ولا عندي عليك شهادة، فإنه يشهد ولا يضره قوله، وإن كانت عليه بيِّنة، وأما إن قال عند الحاكم: أذكر/ أمر [٩٩/ب] كذا أو ما عندي شهادة، ثم رجع بعد ذلك فتذكر فإن كان مبرِّزاً قبل منه وإلا فلا.

وفي سماع عيسى: وكذلك الذي يزيد في شهادته أو ينقص، إن كان مبرزاً قبل منه قبل الحكم، وأما بعد الحكم فلا إلا ما زعم أنه نسيه[(٤)(٥)].

---

(١) في (س) و (ح) و (ك): "ولم".

(٢) في (س) و (ح) و (ك): "إن".

(٣) انظر جميع الأقوال التي نقلها ابن عوف في: النوادر والزيادات (٨/٣٤٩-٣٥١).

(٤) انظر: المفيد للحكام (١/٢٦١).

(٥) في (س) و (ح): "يشبه".

«المعين»: سئل ابن القاسم عن الرجل يقول: فلان يشهد لي، فيقول المطلوب: أنا أرضى بشهادته فيشهد الشاهد بعد ذلك فيقول المطلوب: لا أرضى ظننت أنه يشهد بالحق، فقال: لا يجوز ذلك، ولا يلزمه، وسواء انفرد بعلم ما يدعيان تقادم ذلك، وأنه لا يعلمه غيره، أو كان شيئاً معروفاً الأمر فيه سواء، وقاله مالك[١][٢].

«شرح ابن الحاجب»: إذا أقرَّ المشهود عليه بأن الذي شهد عليه عدل؛ حكم عليه بإقراره.

«الكافي»: أصبغ: لا يحكم عليه إلا بعد التزكية، ولو رضي الخصم بعدالته.

«الذخيرة»: الفرع التاسع من الباب الرابع: أشهب: إذا قال كل شهادة أشهدها بينكما زورٌ، لم يضره ذلك[٣] ويشهد.

ابن حبيب[٤]: إذا قال الخصم: ما أشهد عليك بشيء؛ فلا يضره ويشهد[٥].

الوجه الثامن عشر: في نقل الشهادة.

المازري: نقل الشهود شهادة عن معينين، فإن ذلك مما يُقضى به، وتقوم شهادة الناقلين مقام شهادة المنقول عنهم، وكانوا كأنهم نطقوا بلسانهم وجوَّزها كافة الفقهاء، فإن سمعه يقذف؛ فلا يشهد على شهادته، حتى يقول له: اشهد على شهادتي ولا تنقل إلا عن العدول.

الوجه التاسع عشر: في الشهادة على الخط.

قلت: قد ذكرت فيما ألفته على الشهادة على الخط (في الكتاب المسمى بـ

---

(١) عنون لهذه المسألة في المصدر بـ (رضاء المطلوب بشاهد الطالب، وبعد الشهادة لا يرضى به).

(٢) انظر: معين الحكام (٢/٦٥٤).

(٣) ليست في (ك).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) الذخيرة للقرافي (١٠/١٧٤).

«الإنصاف»[(١)(٢)] الخلاف في ذلك، وأن ابن الحاجب شهر الجواز ومخلوف[(٣)] قال على الصحيح من القولين، وجمعت على التأليف نحواً من خمسين تأليفاً، وذكرت أقوال الشيوخ وتوجيهاتهم، فمن أراد النظر في أقوال الشيوخ فلينظره[(٤)].

الوجه المتم[(٥)] عشرين: فيمن نظر في خطوط شهود فقال: ليس بخطهما، (وقال/ آخر: أشك في ذلك)[٦]، وقال آخر: إنه يشهد بأنه خطه، وكان ذلك بسؤال الحاكم؛ ليجمع من ينظر في الخط. [١٠٠/أ]

«الحاوي في الفتاوي» في رجل سأل الحاكم أن يجمع الشهود لينظروا في خط شهيدين[(٧)]، قال بعضهم: أنه ليس بخطهما وجزموا بذلك، وقال بعضهم: إني أشك في ذلك، وبقي شاهدان شهدا على الخط على شهادتهما، فأفتى[(٨)] عبد الحميد الصَّدفي الطرابلسي[(٩)]: شهادة من شهد [أنه][(١)] ليس بخط الشاهد، وجزم بذلك؛

---

(١) في هامش الأصل: "قف على: أفاد المؤلف من أنه ألف كتاباً في الشهادة على الخط".
(٢) ليست في (س) و (ح) و (ك).
(٣) هو أبو القاسم مخلوف بن علي بن عبد الحق، الفقيه التميمي، ثم الإسكندراني، المعروف بابن جارة، الفقيه المالكي، وكان من أعلام المذهب، ودرس وأفتى، وانتفع به جماعة كثيرة في الفقه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رمضان بالثغر، سنة ٥٨٣هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٧٦٧/١٢)، والعبر في خبر من غبر (٨٦/٣).
(٤) انظر: الجامع لابن يونس (٣٧٩/٥)، والأحكام لأبي المطرف الشعبي ص(١٨١).
(٥) في (س) و (ح) و (ك): "المكمل".
(٦) ليست في (س).
(٧) في (ح): "شاهدين".
(٨) في (س) و (ح) و (ك): "فأجاب".
(٩) هو أبو محمد هو عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران الصدفي الطرابلسي، من علماء المالكية، المالكية، ولي القضاء في تونس والخطابة بالجامع الأعظم بها، له مصنفات جليلة منها: حل الالتباس في الرد على بغاة القياس، ومذكي الفؤاد في الحض على الجهاد، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٦٨٤هـ انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٥/٢)، والأعلام للزركلي (٢٨٥/٣).

شهادة[٢] غير جائزة، وقد منع بذلك شهادة البت في مثل هذا، وقال: هي شهادة (من عرف الخط[٣] زورٌ، ولو لم يشهدوا في ذلك على البت، وقالوا: (في علمنا[٤] لكانت شهادة من عرف الخط أولى من شهادة من جهله، وشهادة من توقف أيضاً غير معارضة لشهادة من أثبت؛ لأن من توقف لم يتعرض في شهادته لنفي ما شهد به من البت، بل جوز ذلك وسوَّغه.

الوجه الحادي والعشرون: (هل يشهد[٥] الشاهد على الخط على القطع أو على العلم؟.

«المعين»: ظاهر قول ابن القاسم أن الشهادة على الخط إنما تكون على القطع حيث يقول في معرفة الخط ومعرفة المشهود له كمعرفة الثياب والحيوان وسائر الأشياء لا فرق، ووقع في «كتاب القزويني»[٦] أن الشهادة في ذلك إنما هي على العلم[٧].

الوجه الثاني والعشرون: هل تعديل الشاهد على الخصم أو الحاكم؟

ابن عوف: قال مطرف وابن الماجشون في «كتاب ابن حبيب»: وليس تعديل

---

(١) ليست في الأصل و (س) و (ك)، والمثبت من (ح)، وهو الصواب.

(٢) في (ح): "شهادته".

(٣) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٤) في (ح): "فيما علمناه".

(٥) ليست في (ح).

(٦) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيد القزويني الفقيه الأصولي، تفقه بالأبهري وهو من كبار أصحابه، صنف في المذهب والخلاف، له كتاب المعتمد في الخلاف نحو مئة جزء، وهو من أهذب كتب المالكية، وكتاب الإلحاف في مسائل الخلاف، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نحو سنة ٣٩٠هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٧/٧٣-٧٤)، والديباج المذهب (١/١٦٢-١٦٣).

(٧) انظر: معين الحكام (٢/٦٥٩).

الشاهد للمشهود له، (وذلك للحاكم.

سحنون[١]: ولا تطلب التزكية من الشاهد، وذلك على الخصم لا على الشاهد[٢]، وإنما عليه أن يخبر الخصم بمن يعرفه ومن يعدِّلُه.

الوجه الثالث والعشرون: هل يجوز للشاهد أن يشهد على من لا يعرفه إلا بالحِلْيَة؟

ابن عوف من اللُّقطة[٣] من مسألة كتاب القاضي إلى القاضي في الصفة، هل تثبت أم لا؟ قال: ويخرج من هذا كله جواز أن يشهد الشاهد على من لا يعرفه ولا يعرف/ شخصه إذ أجلاه ووصفه في الوثيقة، وبيانه أنهم لما أجمعوا على أن للحاكم [١٠٠/ب]
أن يحكم باللُّقطة وبكتاب القاضي وبمجرد كون المحكوم عليه أو فيه[٤] صفته[٥] موافقة لما جاء به الطالب من الحجة من الصفات بمجرد قول الطالب، يقول[٦]: هذا هو خصمي (أو مالي، كذلك إذا جاء بوثيقة وأدى الشهود أن هذه الحلية شهدنا عليها، والطالب يقول: هذا خصمي[٧]، ولا فرق بين كون الشهود في تلك المسألة يعرفون ما شهدوا فيه أو عليه.

الوجه الرابع والعشرون: هل تعاد بيِّنة التعديل؟

ابن عوف من الأقضية: إذا عُدِّل ثم شهد بعد سنة أو شهر أو أكثر من ذلك

---

(١) في (ح): "قال سحنون".

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) اللقطة: بضم اللام وفتح القاف، مال وجد بغير حرز محترما ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً. انظر: شرح حدود ابن عرفة ص(٤٢٩-٤٣٠)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/١٨٠-١٨١).

(٤) في (ك): "قيد".

(٥) في (ح): "صفة".

(٦) ليست في (س).

(٧) ساقطة من (ك).

فليس عليه ائتناف تعديل إلا أن يغمز فيه بشيء أو يرتاب في أمره أو يجرح وإلا فلا يزيده ذلك إلا [خيراً][١]، قاله مالك، وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون[٢].

ابن القاسم عند ابن حبيب وفي «العتبية»: إن كان قريباً من الشهادة الأولى الأشهر وشبه ذلك، ولم يطل جداً فلا نكلفه تزكية، وإن كان قد طال ذلك فليكشف عنه ثانية طلب ذلك[٣] المشهود عليه أم لا، والسنة كثير. أصبغ: إلا المشهور بالخير الذي لا يتوقف في مثله السؤال[٤].

«المجموعة»: قال أشهب عن مالك في الذي يشهد فيعدَّل ثم يشهد ثانية: فلتقبل شهادته بالتعديل الأول، وليس الناس كلهم سواء منهم المشهور بالعدالة، ومنهم من يَغمض فيه بعض الناس[٥].

قال أشهب: إذا شهد فعدِّل، وقبل ثم شهد فإن كان بعد زمان نحو من خمس سنين فليسأل عنه العدول الأُول فإن ماتوا فليسأل تعديلاً ثانياً وإلا لم نقبله[٦].

سحنون في «العتبية»: إذا كان بعد شهر أو شهرين أو عام أو عامين فليسأله التعديل كلما شهد حتى يكثر تعديله وتشتهر تزكيته، فإذا أكثر ذلك وتأكد فلا يسأله تزكية في المستقبل، قال عنه ابنه، وأما الرجل المشهور عدالته بالبلد وإن كان القاضي/ لا يعرفه إلا أنه صحَّ عنده شهرته بذلك؛ فلا يكلفه التعديل ثانية[٧]. [١٠١/أ]

المتيطي: وليس للحاكم تعديله المرة بعد المرة إذا شهد في قضية فعدِّل، وقاله ابن كنانة وسحنون.

---

(١) في الأصل: "خير"، والمثبت من (س) و(ح) و (ك)، وهو الصواب؛ والنصب على الاستثناء.
(٢) انظر: المنتقى للباجي (١٩٦/٥).
(٣) ليست في (ح).
(٤) النوادر والزيادات (٢٧٦/٨).
(٥) نقله في النوادر والزيادات (٢٧٥/٨-٢٧٦).
(٦) النوادر والزيادات (٢٧٦/٨).
(٧) النوادر والزيادات (٢٧٦/٨).

الوجه الخامس والعشرون: هل يزكي أحد الشاهدين لمن شهد معه؟.

«النوادر»: وإذا شهد رجلان في حق فلا تجوز تزكية [من][(١)] عرفت عدالته منهما للآخر، وقاله ابن القاسم في «العتبية» و«المجموعة»[(٢)]، وكذلك قال سحنون في «كتاب أبيه»، وفيه أيضاً في شهدين[(٣)] شهدا لرجل بحق على رجل ثم جاء الطالب الطالب بشاهدين فشهدا بمثل ذلك، وزكت كل طائفة الأخرى، قال: تتم الشهادة والتزكية ويثبت الحق، ومن «كتاب ابن سحنون» قال في شهيدين بحق يزكي أحدهما الآخر، قال: لا تجوز تزكيته إياه إلا أن يكون مع المزكي غيره، قاله ابن الماجشون في «المجموعة» (و«كتاب ابن المواز» وإذا شهد رجلان في حق عَدَّلا رجلاً شهد في ذلك الحق فتزكيتهما إياه جائزة، وإن شهدا على شهادة تعديل له، أشهب: إن عدَّله أحدهما، فذلك جائز، وقاله سحنون في «المجموعة»)[(٤)][(٥)].

«المعين»: ولا يزكي الشاهد من شهد معه أو نقل معه شهادة في ذلك الحق، وأجاز سحنون إذا شهدت طائفة في حق ثم شهدت فيه طائفة بعد ذلك [أن][(٦)] تزكي كل طائفة صاحبتها، وهو عنده بمنزلة ما لو شهدتا في حقين، وروي عنه أنه: لا يجوز تزكية بعضها بعضاً[(٧)][(٨)].

المتيطي: ذكر ما قاله في «المعين» وزاد ولو شهدنا[(٩)] في حقين مختلفين أجاز لمن

---

(١) في الأصل: "ممن"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو كذلك في المصدر.

(٢) في (س) و (ح) زيادة: "وكذلك في كتاب ابن المواز".

(٣) في (ح): "شاهدين".

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٢٨٤/٨-٢٨٥).

(٦) ليست في جميع النسخ، وأثبتت من المصدر وبها يتضح السياق.

(٧) عنون لهذه المسألة في المصدر بـ (تزكية الشاهد لمن يشهد معه، وتجريحه لمن يشهد ضده).

(٨) انظر: معين الحكام (٦٤٦/٢).

(٩) في (ح): "شهدتا".

شهد في حق لرجل أن يجرح من شهد عليه فيه، ولا يشهده[١] في تزكية (من لا[٢] يقبل إلا بتزكية إلا أن يكون شهود الأصل غرباء، رواه ابن القاسم ومطرف.

الوجه السادس والعشرون: في شهادة الرفقة.

«المفيد» من «كتاب ابن حبيب» عن مطرف وابن الماجشون، قالا: رأينا مالكاً/ [١٠١/ب]
وجميع أصحابه يجيزون للضرورة شهادة بعض أهل الرفقة على بعض إذا عرض لهم خصام فيما يدور بينهم من البيع والكِراء[٣] والسلف[٤] والمعاملة، ولا تجوز شهادة شهادة بعضهم على بعض في الحدود والغصب؛ لأن هذه الوجوه لا شهادة فيها إلا بالعدالة الظاهرة[٥].

قلت: فهل يُلحق باب السبِّ بالحدود؟ فإن قيل: هو حدٌّ، قلنا: قد أجازوا فيه شهادة اللفيف وقدَّمنا أنه الرجلين غير العدل، فإن قيل: ليس هو بحدٍّ؛ لكونه ما [يقبل][٦] بهما لكونهم غير عدول، قلنا: قد رُتب على شهادتهما أمرٌ شرعي؛ وهو التعزير من الحبس والضرب والقيد، فقيل: التعزير لا يطلق عليه اسم حدٍّ.

المتيطي: ولا يحكم بشهادة غريب لغريب، أو غيره دون تعديل.

الوجه السابع والعشرون: هل يمكَّن الخصم من تجريح الشهود؟.

---

(١) في (س) و (ح): "يشهد".

(٢) في (ح): "ما لم".

(٣) الكِراء ممدود؛ لأنه مصدر كاريت، والدليل على ذلك قولك: رجل مُكارٍ، ويقال: اكتريت منه دابة دابة واستكريتها فأكرانيها إكراء، ويقال للأجرة نفسها: كراء أيضا. انظر: تهذيب اللغة (١٨٨/١٠)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٤٢/٣).

(٤) السَّلف: هو القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض رده كما أخذه. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٨٨/٢).

(٥) انظر: المفيد للحكام (٢٧٩/١-٢٨٠).

(٦) في الأصل و (س): "يقتل"، والمثبت من (ح) و (ك)، وهو الصواب.

«العتبية»: وإذا طلب المشهود عليه تجريح البيِّنة، أيمكَّن من ذلك، والقاضي يتيح له التجريح؟

قيل لسحنون: أيمكَّن الخصم من تجريح البيِّنة وهو العدل البائن الفضل المبرز إذا طُعن فيه؟ قال: نعم، يمكِّنه من ذلك وظاهره جوازه بكل أنواع الجرح، قال ابن حبيب: قال أصبغ: لا يمكَّن الخصم من جرحة المعدلين بجرحة الإسفاه إن ادعى ذلك إلا جرحة عداوة أو هجرة، قد يكون ذلك في الصالح ونحوه.

في «المجموعة» أشهب: إذا كان الشهود ممن يُجرح مثلهم، وإنما يقبلون بالتعديل لا بالبروز في العدالة فحسن أن يقول له قد زكوا، فهل عندك ما تدفع به شهادتهم وإن كانوا مبرزين لم يدَعْه بجرحهم، قاله مالك[١].

الوجه الثامن والعشرون: فيما يُجرح به الشاهد، (ومن يجرح[٢])؟.

محمد بن عبد الحكم[٣]: وإذا كان الرجل بيِّن العدالة فجرَّحه قوم فقالوا: هو عندنا غير عدل فلا يقبل منهم حتى يكونوا معروفين بالعدالة وأعدل منه، ويذكرون ما جرحوه به للقاضي فإن رآه جرحة/ أسقطه، وأما من إنما ثبتت [١٠٢/أ]
بالكشف عنه فلا يقبل تجريحه لأهل العدالة البيِّنة[٤].

مطرف: يجرح بمن مثله وفوقه ودونه إذا كان عدلاً عارفاً بوجوه التجريح، وقاله ابن حبيب وأصبغ[٥].

---

(١) النوادر والزيادات (٢٨٦/٨-٢٨٧).

(٢) ليست في (س) و (ح) و (ك).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، الإمام شيخ الإسلام، الفقيه المصري، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم، من أصحاب مالك والليث، وصحب الشافعي، وكتب كتبه، وأخذ عنه، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ٢٦٨هـ. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (١٥٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٧/١٢-٥٠١).

(٤) النوادر والزيادات (٢٨٧/٨).

(٥) أنوار البروق (١٢٩/٤).

ابن الماجشون: يجرح بمن هو فوقه ومثله، ولا يجرح بمن هو دونه إلا بالعداوة والهجرة، وأما الإسفاه فلا[١].

ابن عوف: اتفقوا على أن الشاهد يجرح بمن هو مثله وفوقه، وظاهر هذا أن الشاهد إذا كان ليس بمبرز بل إنما يشهد ويزكي يجوز تجريحه بالمزكى الذي هو في رتبته ولا تشترط العدالة، فإن قيل: فهل يجوز تجريح العدل بالمزكى، الجواب: أن من ثبتت عدالته وبرز لها ونصب ما كان ذلك كله إلا بالعدل وبأدلة قوية أوجبت المصير إلى نصبه عدلاً وإبرازه للعدالة بحيث لا يحتاج إلى التزكية بعد ذلك فإذا جرحه المزكون لم يقبل ذلك؛ لأن الثقة بقولهم ليس كالثقة بقول العدول المبرِّزين.

قال أشهب: وبماذا يكون تمكيننا من التجريح فيه، قولان بكل جرح في حق كل واحد[٢]، وهو ظاهر قول الكتاب، وقيل: لا يمكَّن من الإسفاه في العدول، ويمكَّن من غير الإسفاه، وأما في غير (العدول المبرِّزين)[٣] فيمكَّن من كل شيء[٤].

«النوادر»[٥]: التجريح بالصحبة اليسيرة، وبأيسر ما يكون من أمر يطلع

---

(١) انظره في: النوادر والزيادات (٨/٢٨٦)، وأنوار البروق (٤/١٢٩).

(٢) في (س) و (ح): "أحد".

(٣) في (ح): "العدل المبرز".

(٤) في (ح) تكرر كلام سبق في الوجه الخامس والعشرون: "وقاله ابن القاسم في «العتبية» و«المجموعة»، وكذلك قال سحنون في «كتاب أبيه»، وفيه أيضاً في شهدين شهدا لرجل بحق على رجل ثم جاء الطالب بشاهدين فشهدا بمثل ذلك، وزكت كل طائفة الأخرى، قال: تتم الشهادة والتزكية ويثبت الحق، ومن «كتاب ابن سحنون» قال في شهيدين بحق يزكي أحدهما الآخر، قال: لا تجوز تزكيته إياه إلا أن يكون مع المزكي غيره، قاله ابن الماجشون في «المجموعة» و«كتاب ابن الموَّاز» وإذا شهد رجلان في حق عَدَّلا رجلاً شهد في ذلك الحق فتزكيتهما إياه إلي، ويمكن من غير العدول المبرزين فيمكن من كل شيء".

(٥) في (ح) زيادة: "التجريح بشاهد واحد ابن وهب وابن حبيب عن مطرف"، وهي خطأ لم ترد في المصدر.

عليه[١].

«المفيد»: ولا يجرح بشاهد واحد. ابن وهب وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: يجرح[٢] بالواحد كما يعدل به، إذا كان عدلاً[٣].

محمد بن سحنون: لا تجوز الجرحة على السماع[٤].

«المعين»: اختلف في قبول التجريح من غير ذكر جرحة على أربعة أقوال:

يقبل. لا يقبل إذا كان المجرحون من أهل العلم والمعرفة بوجوه التجريح لم يكشفوا عن ذلك، قاله مطرف وابن الماجشون[٥][٦].

أشهب: إذا كان الشاهدان مشهوران بالعدالة لم يقبل ذلك منهما، شهادة[٧] التجريح أقوى من شهادة التعديل ومقدَّمة عليها، فإذا عدَّل رجلاً[٨]/ اثنان [١٠٢/ب] وجرحه اثنان بطلت عدالته، هذا هو المشهور من قول مالك وأصحابه، وروى

---

(١) النوادر والزيادات (٢٧٥/٨).

(٢) ليست في (س).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢٨٩/٨).

(٤) انظر: المفيد للحكام (٢٣٥/١)، وعبارته: " ولا يجرح بشاهد واحد، وقاله ابن وهب، وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: يجرح بالواحد كما يعدل به، إذا كان عدلاً".

(٥) عبارة المصدر: اختلف في قبول التجريح من غير ذكر الجرحة التي يقع بها الجرح على أربعة أقوال: فقيل: يقبل، وقيل: لا يقبل، وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم: إذا كان المجرحون من أهل العلم والمعرفة بوجوه التجريح لم يكشف عن ذلك، كان المجرح ممن ظاهره العدالة أو ممن جاز بالتعديل، وقال أشهب في المجموعة: إذا كان الشاهد مشهورا بالعدالة لم يقبل ذلك منهما حتى يبينا جرحته ما هي، وإن لم يكن مشهورا بالعدالة لم يسألوا، وإن كانوا غير مبرزين سئلوا، وقال ابن شعبان: إذا كان الشاهدان قالا: إن ذكرنا الوجه الذي نجرحه به خفنا أن يؤخذ بذلك قبل منهما.

(٦) انظر: معين الحكام (٦٤٦/٢-٦٤٧).

(٧) في (س): "وشهادة".

(٨) في (س): "رجل"، والصواب ما في الأصل؛ لأنها منصوبة على المفعولية.

ابن[1] نافع عن مالك: الأخذ بشهادة الأعدل من مزكي أو مجرح، وقيل: التعديل أقوى من التجريح، وإذا قال الشاهد تجريحاً مطلقاً، ابن عبد الحكم: إذا قال عدلان ممن يعرف العدالة والجرحة اجتزي بذلك.

«المجموعة»: لا بأس أن يجرح بالعداوة والخصومة من لا تقبل شهادته إلا بتعديل، وإنما يشترط في المجرحين أهل التبريز والعدالة والعلم إذا جرحوا مجملاً، وكذلك في التعديل «العتبية» إذا قالا: هو عندنا غير عدل ولا رضي، ولم يصفاه بغير ذلك، فإن كان من أهل الانتباه والمعرفة مما يجرح به الشاهد، فذلك تجريح، قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا يقبل التجريح إلا ممن يعرف وجوهه، وكذلك التعديل.

سحنون: في «كتاب ابنه» و «العتبية»: ولو قالوا: نشهد أن هؤلاء شهدوا في هذه الشهادة بزور، فلا يكون هذا تجريحاً لهم حُكم بشهادتهم أو لم يُحكم، وإنما التجريح أن يبينوا لهم فعلاً بجرحهم يسمونه من كتب الوثائق.

«المجموعة»: وتكون الشهادة في التجريح على أعيان المجرحين، ولا يعمل في التجريح في العداوة حتى يقول الشاهد فيها أن عداوتهما في أمور الدنيا وغرضها؛ فهي العداوة التي لا يؤمن صاحبها، وإن قام بجرحة في عين الشهود وعرفه كان له القيام بذلك وإن كان قد أنكر معرفتهم كان من حجته أن يقول: لم أعرفهم، ووجدت شهوداً يعرفون منهم أحولاً توجب إسقاط شهادتهم فلا يمنعني جهلي بهم القيام عليهم.

ابن عبد البر: إذا كانت الجرحة مما يخفى، كانت الشهادة بها أولى[2].

قال بعض الشيوخ: وهذا الاختلاف إنما هو إذا بيَّن المجرِّحون الجرحة، وتعارضت الشهادة في الظاهر بأن يقول المعدلون هو عدل جائز الشهادة، ويقول المجرحون: هو مسخوط غير/ جائز الشهادة، وأما إذا كان بيَّن المجرِّحون الجرحة؛ [١٠٣/أ]

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٩٠٠).

فلا اختلاف في أن شهادتهم أعمل من شهادة المعدلين، وإن كانوا أقل عدالة[١] منهم[٢].

ابن بزيزة من «شرح التلقين»: والتجريح بالعدالة لا بالعدد، وقيل: بالعدد وليس عليه عمل، والذي اختاره المحققون من أشياخنا أن التجريح المجمل لا يصح إلا من العالم بوجوه التجريح، وأما غير العالم فلا بد من تفسير الجرح، واختلف في المذهب هل يشترط في التجريح اتفاق المجرحين على سبب واحد مجرح، فاشترطه سحنون ولم يشترطه أحد مثل أن يقول كل واحد منهما بسبب مجرح فيقول أحدهما: هو شارب الخمر، ويقول الآخر: هو عامل بالزنا[٣]؛ فهو تجريح صحيح على أحد القولين، وباطل على القول الثاني، إلا أن يتفقا على السبب الواحد[٤].

«شرح ابن الحاجب»: المتوسط فتُسمع فيه المطاعن كلها، المبرز فتُسمع فيه القوادح ما عدا التجريح على المعروف.

الوجه التاسع والعشرون: إذا لم تعرف البيِّنة، فطلب الطالب أن يرفعه إلى غيره من الحكام ليزكيهم عنده.

«وثائق أبي المطرف الشعبي» بعد أن قال ابن كنانة، ثم قال: إذا قام رجل بذكر حق عند القاضي على رجل فأنكره، فأتى الطالب ببينة لم يعرفهم القاضي فرام تعديلهم فلم يقدر على ذلك، وطلب الطالب أن يرفعه إلى غيره من الحكام، وقال للقاضي: أرجو أن يعرفهم غيرك وأزكيهم عنده، وأبى ذلك المطلوب، فإن على[٥]

---

(١) في (س): "عددا له".

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٤٥٢/٩).

(٣) في (ح): "بالربا".

(٤) انظر: روضة المستبين (١٣٧٢/٢-١٣٧٣).

(٥) في (ح) زيادة: "ذلك".

القاضي في ذلك الاجتهاد، فإن كانت بينته مما يشبه أن يقبلها حاكم ويردها آخر، فلا بأس أن يكشف عنها، لعل حق الرجل يصح عند غيره، من غير أن يكون في ذلك قطع بيِّنة، وإن كانت بينته[1] ضعيفة ليس مثلها يرجى فلا يخرجها إلى غيره، وليستمر ويعجزه إن عجز، وقاله أصحابه[2].

ابن عوف من الأقضية، من فصل على المسألة السادسة ضمن حاشية/ وهي من الأصل: وإذا سأله المشهود له أن يرد عدالة شهوده إلى قاضي البلد الذي هم به فلا يمكِّنه من ذلك، ولا تعدل البينة إلا[3] حيث شهدت، وقاله كله مطرف وأصبغ، وقاله ابن وهب، ثم قال: وظاهر هذا إنما مراده أن يردَّها إليه من غير أن يكتب بها كتاباً[4]. [١٠٣/ب]

الوجه المتم[5] ثلاثين: فيمن عُدِّل بشهادة، ثم جرح بشهادة.

«العتبية» قال ابن نافع عن مالك في الشاهد يعدله رجلان فأتي الرجل برجلين يجرحانه: ينظر إلى الأعدل من الشهود فيؤخذ به[6].

الوجه الحادي والثلاثون: في تلفيق الشهادة.

«الذخيرة» من الباب الخامس من المسألة الخامسة: إن اختلف اللفظ واتحد المعنى لفقت اتفاقاً، وإن اختلفا لا تضم اتفاقاً، وإن اتفق اللفظ والمعنى واختلفت الأيام [والمجالس][7]؛ المشهور التلفيق، وإن اتفق اللفظ والمعنى دون ما يوجبه

---

(١) في (ح): "بينة".
(٢) الأحكام لأبي المطرف الشعبي ص(٨٧-٨٨).
(٣) في (ح) زيادة: "من".
(٤) النوادر والزيادات (٨/٦٠).
(٥) في (س) و (ح) و (ك): "المكمل".
(٦) النوادر (٨/٢٨٧).
(٧) في الأصل: "والمجلس"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الأصح.

الحاكم؛ المشهور عدم التلفيق[١]. ابن القاسم: لا تلفق في الفعل[٢].

«أنوار البروق» للقرافي من الفرق التاسع والستين بعد المائتين: واعتمد الأصحاب في الفرق بين[٣] الأقوال والأفعال[٤] أن الأقوال (يمكن تكررها، ويكون الآتي خبراً للأول، والأفعال٥) لا يمكن تكررها إلا مع التعدد، فمن أراد أراد معرفة ذلك؛ فلينظر كلامه هناك[٦].

ابن رشد: تلفيق الشهادة على أربعة[٧] أقسام:

قسم تلفق فيه باتفاق[٨]؛ وهو أن يختلف اللفظ ويتفق المعنى.

وقسم لا تلفق فيه باتفاق؛ (وهو أن يختلف اللفظ والمعنى، وما يوجه الحكم.

وقسم المشهور التلفيق، وهو أن يتفق اللفظ والمعنى٩) وتختلف الأيام والمجالس.

(وقسم المشهور عدم التلفيق؛ وهو أن يختلف اللفظ والمعنى١٠)، ويتفق ما يوجه[١١] الحكم[١٢].

---

(١) انظر: الذخيرة (١٠/١٨٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٠/٥٣).

(٣) في (س): "من".

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) ساقطة من (س) و (ح) و (ك).

(٦) انظر: أنوار البروق (٣/١٧٨)، ما بعده إلى نهاية الوجه ساقط من (ك).

(٧) ليست في (س) و (ح).

(٨) في (س) و (ح): "اتفاقا".

(٩) في (ح): "وإن اختلف اللفظ والمعنى".

(١٠) ساقطة من (س).

(١١) في (س): "يوجب".

(١٢) البيان والتحصيل (١٠/١٥).

«الشفا» (من قوله ومن خالف القرآن قتل؛ لأنه كذَّب بما فيه، وقال[١] ابن القاسم[٢]: من قال إن الله لم يكلم موسى تكليماً قتل، وقاله عبد الرحمن بن مهدي[٣]، وقال محمد[٤] بن سحنون: لو شهد شاهد عدل على من قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، وشهد (آخر عليه[٥] أنه قال: (إن الله لم يتخذ[٦] إبراهيم خليلاً قتل؛ لأنهما/ اجتمعا على أنه كذَّب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧]. [١٠٤/أ]

الوجه الثاني والثلاثون: إذا شهد عليه شاهد واحد، أو اللفيف من الناس.

«الشفا»: وذكر[٨] ذلك مع اللفظ المحتمل، وجعل الحكم فيهما واحداً به يدرأ عنه القتل، ويتسلط عليه اجتهاد الحاكم بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين، فمن قوي أمره أذاقه من شديد النكال من الضيق في السجن والشد في القيود[٩]. وقد أوردنا بقية ذلك

---

(١) في (س): "وقاله".

(٢) ليست في (ح).

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن اللؤلؤي العنبري البصري، الإمام الناقد المجود، سيد الحفاظ، كان إماما حجة، قدوة في العلم والعمل، يروي عن شعبة ومالك والثوري، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٣٧٣/٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩٢/٩-٢٠٩)، وتهذيب التهذيب (٢٧٩/٦-٢٨١).

(٤) ليست في (ح).

(٥) في (ح): "عليه آخر".

(٦) في (ح): "ما اتخذ الله".

(٧) انظر: الشفا (٦٤٧/٢-٦٤٨).

(٨) في (س) و (ح) و (ك): "ذكر".

(٩) انظر: الشفا (٥٦٢/٢-٥٦٣).

في وجه [إذا][١] تثبت المقالة وكان اللفظ محتملاً[٢].

«المدارك»[٣]: ترجمة عبد الملك بن حبيب، من مسألة أخيه[٤] فأفتى[٥] إبراهيم إبراهيم ابن حسين بضد ما أفتى به عبد الملك، وقال: لو أن سلطاناً قتله بقضية المسلم بشاهد واحد ما عنَّفته ولا خطأته؛ لتكذيبه الله تعالى[٦].

(١) في الأصل: "إذ"، والمثبت من (س) و (ح) و (ك)، وهو الصواب.

(٢) في (ح): "محتمل"، وهو خطأ.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك): مكانها بياض، وهو هارون بن حبيب، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) في (ك): "القاضي".

(٦) انظر: ترتيب المدارك (١٣٥/٤-١٣٦).